



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم حقوق

# الأسلحة الحديثة المحظورة في النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون  
تخصص: القانون الدولي العام

إشراف الأستاذة:  
د/ دوان فاطمة

إعداد الطالبين:  
إعصامن يانيس  
شنان فطيمة

لجنة المناقشة:

د/ فارسي جميلة، أستاذة محاضرة ف(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا؛  
د/ دوان فاطمة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا؛  
د/ أعراب جميلة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2023/06/26



# إهداء

بعد الصلاة والسلام على رسول الله، أهدي هذا العمل إلى كل من والديّ اللذان سهرا  
على تقديمي كل الوسائل الضرورية، طيلة السنوات التي قضيتها في طلب العلم، إلى غاية  
تخرجي؛

كما أهدي هذه المذكرة إلى إخوتي الذين قدموا لي كل الدعم المعنوي، من أجل تحقيق  
الأهداف التي سطرتهها خلال مشواري الجامعي.

يانيس



# إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، سبحانك لا نحصي ثناء عليك ما أثنته على  
نفسك، خلقت الإنسان فأبدعته وأعطيته، فلا حصر لنعمك ولا حمد لفضلك وصلى الله وسلم  
على أشرف عبادك وأكمل خلقك خاتم المرسلين محمد خير من علم وأفضل من نصح وبعد؛  
أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية؛  
كما أهديه إلى عائلتي الكريمة خاصة والديّ اللذان سانداني طوال حياتي، وأخواتي  
وجميع أصدقائي، ونسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

فطيمة



# شكر و عرفان

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا إلى ما استطعنا الوصول إليه لإنجاز هذا العمل،  
فإذا كان الحمد فله وحده وإذا كان الشكر فله وحده، قبل كل واحد نحمده ونشكره على  
توفيقه لنا.

أما بعد:

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة "دوان فاطمة"،  
على مساعدتنا وتقديم لنا الإرشادات وتوجيهها لنا لإنجاز هذا العمل.  
كما يسرنا أن نقدم الشكر العميق لجميع الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين  
تكرموا بقبول المناقشة وبذلوا من الجهد لإثراء هذا العمل بالملاحظات الذي تجعل منه  
عملاً يعتمد عليه في الدراسات المقبلة.

ونشكر جميع أساتذتنا الكرام من بداية مشوارنا الدراسي، وكذا عائلتنا وأصدقائنا  
على كل الدعم المقدم لنا، وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل.

يانيس / فطيمة

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج.د.ش.	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
كلم	:	كيلو متر

### ثانياً: باللغة الأجنبية

Op.Cit.	:	Opus Citatum (ouvrage déjà cite)
ENSICAEN	:	Ecole Nationale Supérieure d'Ingénieurs de Caen
I.F.R.I.	:	Institut Français des Relations Internationales

## مقدمة

سعى الإنسان منذ ظهوره إلى الوجود إلى خلق مجتمعات من أجل تغطية حاجاته والعيش في استقرار وسلام، غير أن التطور الذي لحق بهذه المجتمعات أدى إلى بروز النزعة الاستعمارية التي تقف وراءها فكرة التوسع الجغرافي، الذي أدى بدوره إلى خلق توترات ونزاعات بين الشعوب، لاسيما وأن قوة أي مجتمع في ذلك الحين كان يقاس بحجم الإقليم الجغرافي المتواجد فيها، وعليه أقيمت إمبراطوريات وممالك، وقد استعانت في سبيل تحقيق هذا التوسع بالقوة واستعمال السلاح الذي تميز وقتها بالبساطة من حيث الشكل والمدى، كالأسهم والدروع والسيوف وغير ذلك من الأسلحة التقليدية الأخرى.

تحقق التوسع وتحقق معه كثرة اللجوء إلى السلاح من أجل التعبير عن الرغبة في السيطرة حيناً أو عن الرغبة في الدفاع عن الوطن حيناً آخر، وهو ما ترجمته العديد من الانقلابات التي شهدتها الإمبراطوريات السابقة، بالخصوص من طرف الأقليات التي تعرضت للعديد من المعاناة بسبب التهميش والمعاملة المهينة والقاسية، الأمر الذي دفع بها إلى السعي وراء تحقيق حكم ذاتي مستقل في إطار ما يسمى بالدولة قائمة على أركان ثلاث شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة.

ساهم تشكيل الدول في ضرورة وضع نظام خاص يحكمها كانت بدايتها بتبني قواعد عرفية، عرفت العديد من الانتهاكات بسبب عدم التزام العديد من الدول بها لاسيما ذات النزعة الاستعمارية، مما أدخل العالم في نزاعات عديدة بين الدول اتخذت منحى جسيم باستخدام مختلف الأسلحة التي تميزت بالحدثة والتطور تماشياً مع التطور التكنولوجي وتقدم العلم في مجال صناعة الأسلحة.

سارع المجتمع الدولي إلى وضع نظام قانوني دولي يتولى تنظيم العمليات العدائية في النزاعات المسلحة بدءاً من اتفاقيات لاهاي، وتم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أين يتحقق فيها عنصر الاعتداء من دولة ضد دولة أخرى أو من جماعات متمردة ضد حكم الدولة، وكلاهما يعتبر السلاح أهم أداة لفض النزاع القائم بين الطرفين.

عرفت الأسلحة تدرج من حيث التطور، إذ كانت تقتصر في البداية على الأسهم والسيوف ثم الأسلحة النارية والألغام والبنادق والمسدسات، لتعرف تطوراً كبيراً من حيث الشكل من جهة، ومن حيث المدى الذي تحققه والضرر الذي يمكن أن تلحقه بالعدو من جهة أخرى، وأكثر من ذلك، فقد أدخلت تقنية الرقمية عليها لتسجل بذلك أهم تطور في مجال صناعة الأسلحة.

توقف المجتمع الدولي في العديد من المناسبات على الاستعمال المتكرر وغير الشرعي للأسلحة ذات الأثر العشوائي، حيث ندد وحاول وضع صكوك دولية عديدة تلزم الدول بضرورة الحد من استعمال الأسلحة التي لا تتماشى مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه، لاسيما تلك الأسلحة التي لا يمكن معها التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وتلك التي تطلق على الكافة بما في ذلك المدنيين العزل غير المشاركين في العمليات العدائية.

جاء هذا الموقف على إثر انتشار العمل بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، ولا يزال القلق يشغل بال المجتمع الدولي مع بروز أسلحة يتم العمل بها عن طريق الشبكة العنكبوتية وتوجيهها عن بعد، الذي أدى بدوره إلى ظهور نوع جديد من الحروب التي أطلق عليها بالحرب السيبرانية، الأمر الذي استتبع بالضرورة تدخل الدول لتبيان النظام القانوني الذي يجب أن تخضع له مثل هذه الحروب، وحظر الأسلحة التي يعد استخدامها انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة وقواعد وأعراف القانون الدولي بصفة عامة.

يتضح من خلال ما سبق، أن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساساً في الطرح الآتي، ما هو النظام القانوني الدولي لعملية حظر الأسلحة في النزاعات المسلحة سواءً في شكلها الكلاسيكي أو الحديث منها؟

ارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية الاعتماد على المنهج الوصفي الذي من خلاله سنقوم بعرض أهم الأسلحة التي شهدتها النزاعات المسلحة في مختلف الأزمنة، وكذا المنهج التحليلي والنقدي للنصوص الواردة في الصكوك الدولية التي تولت مسألة حظر استخدام الأسلحة.

تكتمل الدراسة حول هذا الموضوع، بالتركيز على أشكال وتصنيفات الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة، بدءاً بالشكل التقليدي وصولاً إلى التحديث الذي طالها من خلال اعتماد الرقمنة في استخدامها وتوجيهها والتصويب نحو الهدف المرجو إلحاق الضرر به أو القضاء عليه من خلالها (فصل أول).

تتضح الرؤية أكثر حول مسألة الأسلحة في النزاعات المسلحة، عند التعرض إلى موقف المجتمع الدولي، وحرصه الشديد على وضع حد للاستخدام غير المشروع لها، وذلك من خلال تبني فكرة الحظر في مختلف الصكوك الدولية، واعتماد سياسة نزع السلاح في الممارسة الدولية (فصل ثان).

## الفصل الأول

### تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

يحاول الأطراف في النزاعات المسلحة إلحاق أكبر ضرر بالخصم من أجل فرض سيطرته وتحقيق أهدافه، لذا كان التسابق نحو استخدام الأسلحة الأكثر ضرراً، وهو ما تم استغلاله من طرف تجار السلاح لتحقيق الربح من خلال العمل على إيجاد أشكال جديدة للأسلحة التي من شأنها أن تستقطب الدول والجماعات المسلحة.

جاءت الرغبة في تطوير الأسلحة وجعلها أكثر دماراً، متماشياً مع التغيير الذي طال الهدف في النزاعات المسلحة، بعد أن كان مقتصرًا على إضعاف العدو أو الخصم لا غير، في حين أصبح الهدف الحقيقي هو القضاء عليه نهائياً مهما كانت الوسيلة المستخدمة لذلك.

تم التخلي عن الأسلحة الكلاسيكية كالبنادق والمتفجرات، نظراً لعدم جدواها في إلحاق الضرر الكبير بالخصم، واعتمدت أسلحة استحدثت في ظل الحرب العالمية الثانية، حيث كان لها الأثر الكبير في إحداث تغييرات في موازين القوى من جهة، وفي التأثير على البشرية على المدى البعيد من جهة أخرى.

تميزت هذه الأسلحة بالخطورة الجسيمة على المستهدفين منها، خاصة وأنها تتميز بعنصر الشمولية حيث كان لها الأثر الأكبر على المدنيين، وهي قائمة على تركيبات كيميائية وبيولوجية في مادتها الأولية (المبحث الأول).

تزداد خطورة هذه الأسلحة في الآونة الأخيرة، باعتماد الرقمية في نزاعات تفنقر إلى وجود مادي يلتقي في أطراف النزاع وتحقيق المواجهة في العمليات العدائية، وهو ما يطلق عليه بالحروب السيبرانية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الأسلحة المستحدثة ذات الطابع المادي

تستخدم القوات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، مختلف الأسلحة سواءً كانت خفيفة كالمسدسات وأسلحة ثقيلة كالدبابات، غير أن الخطورة تزداد باعتماد أسلحة الدمار الشامل ذات التركيب الخاص، التي تم تطويرها في خضم الحربين العالميتين الأولى والثانية، ويتعلق الأمر بكل من الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، التي ارتأينا تصنيفها بحسب أثرها المدمر، حيث أن البعض منها تتميز بتحقيق الدمار على المدى القريب (المطلب الأول)، في حين البعض الآخر له تأثير على المدى القريب والبعيد معاً (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأسلحة ذات الأثر المدمر على المدى القريب

يتسابق أطراف النزاع المسلح سواءً الدولي منه أو غير الدولي، إلى استخدام أسلحة فتاكة من شأنها إلحاق خسائر كبيرة لدى الخصم، غير أن هذه الأسلحة تختلف من حيث المدى بحسب نوعها، وقد استحدثت أسلحة لا تظهر آثارها إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، يدخل في تركيبها مواد خطيرة على صحة الإنسان وكل كائن حي، ويتعلق الأمر بكل من الأسلحة الكيميائية ذات الخطورة الجسيمة (الفرع الأول)، والأسلحة البيولوجية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الأسلحة الكيميائية

تتميز الأسلحة الكيميائية بتعريف يجعلها مختلفة عن بقية الأسلحة الأخرى، وقد تعددت التعريفات الواردة حولها (أولاً)، كما تنقسم إلى عدة أنواع (ثانياً)، ويترتب عنها العديد من الآثار الجسيمة على الإنسان ومختلف الكائنات الحية (ثالثاً).

#### أولاً: تعريف الأسلحة الكيميائية

وردت العديد من التعريفات للأسلحة الكيميائية، متضمنة عناصر تميزها عن بقية الأسلحة الأخرى، سواءً من الناحية الفقهية (أ)، أو من الناحية القانونية (ب).

##### (أ) التعريف الفقهي للأسلحة الكيميائية:

يعرف بعض الفقه الأسلحة الكيميائية على أنها: *مجموعة من الغازات السامة التي يحضرها كيميائياً والتي لها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفسيولوجية للإنسان بعضها قاتل وبعضها الآخر مشوه*<sup>1</sup>.

كما تعرف على أنها: *"عبارة عن تلك المواد السامة القاتلة السائلة أو الغازية التي تطلق غالباً في الفضاء أو تلقى على الأرض ويكون الغرض من استخدامها في الحروب القتل أو تعطيل جنود العدو أو إلحاق الضرر بهم وأيضاً إلحاق الضرر بالنباتات، إما باستنشاقها أو تناولها عن طريق الفم أو ملامستها للعيون والأنسجة المخاطية"*<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - معوش سمية و مرواني صارة، استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع المسلح، مذكر ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 8.

<sup>2</sup> - زاوي مسعود، الأسلحة المحرمة دولياً، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص 8.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

ركز البعض الآخر في تعريفهم للأسلحة الكيميائية على التركيب الخاص بها أو المادة الخام التي تتكون منها، فيعرفها على أنها: "مركبات كيميائية تنتج الدخان، مركبات ذات تأثير مباشر على الإنسان والحيوان والنبات وينجم عنها العجز والوفاة وتأثيرات سامة على الجلد والعين والرئة والدم والأعصاب"<sup>1</sup>.

وتعرف أيضاً على أنها: "مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية وهي أكثر فتكا وأقل خضوعاً لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية"<sup>2</sup>.

### ب) التعريف القانوني للأسلحة الكيميائية:

اهتم المجتمع الدولي بالأسلحة الكيميائية ووضع لها تعريف خاص بها، حيث عرفه مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة في التقرير الأول الصادر عنه سنة 1948 بأنها: "الأسلحة ذات التركيب الكيميائي في أشكال المادة الممنوعة بتأثيرها الضار أو القاتل والملوث للكائنات الحية والأفراد والبيئة"<sup>3</sup>.

كما عرفت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مادتها الثانية، التي جاء فيها: "يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعاً أو منفرداً:

أ. الموارد الكيميائية السامة وسلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض.

<sup>1</sup> - حمدي فوزي، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018، ص 7.

<sup>2</sup> - معوش سمية، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> - زاوي مسعود، مرجع سابق، ص 9.

ب. الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

ج. أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)<sup>1</sup>.

### ثانيا: أنواع الأسلحة الكيميائية

تختلف الأسلحة الكيميائية وتتعدد إلى عدة أشكال وأنواع، وذلك باختلاف المواد التي تتركب منها هذه الأسلحة، التي يمكن ايجازها على النحو الآتي:

(أ) **الغازات الخانقة:** تتضمن الأسلحة الكيميائية في هذه الفئة غازات تلحق ضرر للإنسان في جهازه التنفسي، حيث أنه بمجرد عملية الاستنشاق تتأثر القصبات الهوائية الذي يترتب عنه سعال حاد وقاتل نتيجة لتلف الرئتين وتخثر الدم الذي يؤدي إلى حدوث جلطة قلبية لدى الإنسان المصاب بهذه الغازات<sup>2</sup>.

(ب) **غازات الأعصاب:** تم اكتشاف هذا النوع من الغازات خلال الحرب العالمية الثانية، وهي تتميز بانعدام اللون والرائحة، وخطورتها في إبطال نشاط الأعصاب والأنسجة الخاصة بالجسم البشري والتأثير على الجهاز البصري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، دخلت حيز التنفيذ في أبريل 1997.

<sup>2</sup> - حمدي فوزي، مرجع سابق، ص 9.

<sup>3</sup> - جبايلي روميسة، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي معق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021، ص 14؛ حمدي فوزي، مرجع سابق، ص 10.

ت) غازات كاوية: تعتبر غازات سهلة الامتصاص من خلال الجسم البشري، ولها تأثير خطير على البشرة حيث تسبب التهابات جلدية وتدمير أنسجة الجسم، كما تسبب أضرار جسيمة على الجهاز التنفسي والبصري<sup>1</sup>.

ث) الغازات الحارقة: يسبب هذا النوع من الأسلحة الكيميائية حرقاً على مستوى البشرة والجلد والعيون، كما يؤدي استنشاقها إلى الإضرار بالرئتين<sup>2</sup>.

ج) الغازات المؤثرة في الدم: يتم تعطيل عملية نقل كريات الدم الحمراء للأكسجين بمجرد استنشاق بعض الغازات الكيميائية كما هو الشأن بالنسبة لغاز السيانورالهدروجيني، كما يمنع الجسم من إخراج ثاني أكسيد الكربون، حيث أن كثافة هذا الغاز يؤدي إلى موت الإنسان بعد 10 دقائق من استنشاقه، كلما بلغت نسبة كثافته في الهواء أقل من 200 ميلغرام<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة الكيميائية

يترتب عن استخدام الأسلحة الكيميائية العديد من الآثار التي تؤثر سلباً على الإنسان، حيث تؤدي إلى الإصابة بالأورام السرطانية، وخلل في وظائف أعضاء الجسم وتلف في الجهاز التنفسي والعصبي<sup>4</sup>.

تمتد هذه الآثار لتلحق أضرار جسيمة بالبيئة بعناصرها الثلاث، حيث أن استعمال هذه الأسلحة يؤثر سلباً على البيئة الهوائية من خلال تنقل الغازات السامة في الجو عن طريق

<sup>1</sup>- جبايلي روميسة، مرجع سابق، ص 14.

<sup>2</sup>- بومعزة نبيلة أحمد، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 129.

<sup>3</sup>- بومعزة نبيلة أحمد، المرجع نفسه، ص 129.

<sup>4</sup>- عقيلي فاطمة الزهراء، "النظام القانوني الدولي الخاص بخطر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، ص 263.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

الرياح وامتداد الآثار إلى المناطق المجاورة غير المعنية بالنزاع المسلح<sup>1</sup>، كما تؤثر سلباً على الموارد المائية الباطنية والمتواجدة على السطح، حيث تعمل الأمطار على نقل الغازات السامة إلى كافة الموارد المائية<sup>2</sup>، والذي من شأنه أن يساهم في المساس بالبيئة الأرضية من خلال إفساد عناصر التربة ومن ثمة إلحاق ضرر بخصائصها وجعلها غير صالحة للزراعة<sup>3</sup>.

نشير في الأخير، أن الأسلحة الكيميائية عرفت تطبيقاً واسعاً قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية ليستمر العمل بها فيما بعد، إذ تم اللجوء إليها في المناطق المستعمرة كمناطق الشرق الأوسط والهند من طرف القوات العسكرية البريطانية، و"ايشيوبيا" من طرف القوات العسكرية الإيطالية، كذلك الشأن بالنسبة لـ "الجزائر" و"المغرب" من طرف "فرنسا" وهو ما تحقق أيضاً في الحرب الهندوصينية الفرنسية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني

#### الأسلحة البيولوجية

تتنوع الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة ذات الخطورة الجسيمة، حيث نجد نوع آخر من الأسلحة التي يطلق عليها بالأسلحة البيولوجية، تتميز بتعريف خاص بها (أولاً)، والذي يتضمن مجموعة من الخصائص (ثانياً)، وهي تنقسم بدورها إلى عدة أنواع (ثالثاً)، ويترتب عنها أضرار جسيمة على البشرية (رابعاً).

<sup>1</sup> - جبالي روميسة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup> - مهدي جمال، حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص 68.

<sup>3</sup> - جبالي روميسة، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> - لأكثر تفصيل، أنظر:

G.K. Vachon, « Le contrôle des armements et les armes chimiques », *Etudes internationales*, Volume 13, Numéro 1, 1982, p. 101.

### أولاً: تعريف الأسلحة البيولوجية

يترتب عن الأسلحة البيولوجية العديد من الآثار الجسيمة على الكائنات الحية والبيئة<sup>1</sup>، وتعرف بكونها السلاح الذي يقوم على أساس خلق وزرع بكتيريا وجراثيم مجهرية تسبب في أمراض مستعصية مثل الجمرة الخبيثة<sup>2</sup>، ويعد فيروس كورونا (كوفيد 19) من الأمثلة الحديثة التي راح ضحيته أكثر من 5 مليون شخص في العالم<sup>3</sup>.

تتميز الأسلحة البيولوجية من حيث تأثيرها على البيئة والبشرية معاً، بضرورة توفر 4 عناصر أساسية لاستخدامها في النزاعات المسلحة، وهي<sup>4</sup>:

1. السلاح البيولوجي: يتمثل في الفيروس والبكتيريا المراد نشره.
2. الذخيرة: وهي الوسيلة التي توضع داخلها السلاح البيولوجي.
3. وسائل الإطلاق: تعد الآلة الحربية التي يتم من خلالها إطلاق الذخيرة المحملة بالسلاح البيولوجي.
4. وسائل نشر السلاح البيولوجي: ينتشر السلاح البيولوجي بعد انفجار الذخيرة التي تم إطلاقها أو عن طريق آلات خاصة بعملية نشر البكتيريا على شكل رذاذ.

### ثانياً: خصائص الأسلحة البيولوجية

تتميز الأسلحة البيولوجية بمجموعة من الخصائص، التي يمكن استنتاجها من التعريف الوارد بخصوصها، وهي كالآتي<sup>5</sup>:

---

<sup>1</sup> - أقاري سالم، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحرب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، ص 862.

<sup>2</sup> - بوهزاع محمد خليفة محمد، موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل، مذكرة لاستكمال متطلبات النجاح في مقرر أصول البحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بحرين، البحرين، 2021، ص 8.

<sup>3</sup> - بوهزاع محمد خليفة محمد، المرجع نفسه، ص 8.

<sup>4</sup> - أقاري سالم، مرجع سابق، ص 862 - 863.

<sup>5</sup> - عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 271.

1. غير مرئية: تعتبر الأسلحة البيولوجية من الأسلحة غير المرئية أي لا يمكن اكتشافها بالعين المجردة، وهو ما يشكل خطورة على البشرية عند استخدامها إذ لا يمكن تجنب الأضرار المترتبة عنها.
2. بطيئة المفعول: تستغرق الأسلحة البيولوجية وقتاً من أجل الانتشار بعد عملية الإطلاق، كما أن الآثار المترتبة عنها لا تظهر على جسم الإنسان أو الحيوان إلا بعد فترة من الزمن.
3. سهولة التطوير: تخضع الأسلحة البيولوجية بشكل دوري لعملية التطوير، وقد ساعد التقدم التكنولوجي في تسهيل هذه العملية.

### ثالثاً: أنواع الأسلحة البيولوجية

تنقسم الأسلحة البيولوجية إلى العديد من الأنواع، يتحكم في هذا التقسيم بعض العناصر التي تتركب منه هذه الأسلحة، وهي كالاتي<sup>1</sup>:

(أ) البكتيريا: تعد البكتيريا من التركيبات المهمة لصناعة الأسلحة البيولوجية، ويقصد بها الكائنات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، وإنما يتم الكشف عنها عن طريق المجهر، وهي تتكاثر بشكل سريع في ظل غياب أشعة الشمس والمواد المطهرة، كما يعد ارتفاع درجة الحرارة من العوامل الأساسية لانتشارها.

(ب) الجمرة الخبيثة: يعد من الصعب اكتشاف إصابة الإنسان بالجمرة الخبيثة، وإنما عن طريق بعض الأعراض التي تتمثل في الشعور بالألم في المفاصل وصعوبة التنفس وارتفاع درجة الحرارة، مع إمكانية حدوث نزيف دموي داخل الجسم.

<sup>1</sup> - بومعة نبيلة أحمد، مرجع سابق، ص 142 - 144.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

(ت) **بكتيريا الطاعون:** تهاجم هذه البكتيريا رئة الإنسان، ومن بين الأعراض التي تفيد بإصابة الإنسان بها، نجد الحمى التي قد تؤدي إلى الوفاة في حالة عدم تلقي العلاج في الوقت المناسب.

(ث) **الفيروسات:** تعتبر الفيروسات من الكائنات البيولوجية الصغيرة، وتكمن صعوبتها في القدرة على الاختفاء والعودة في شكل جديد، كما أنه يصعب في الكثير من الأحيان إيجاد العلاج اللازم خاصة إذا كان سريع الانتشار، وهو ما شهدته البشرية في العديد من الفترات نتيجة انتشار فيروس إيبولا وغيره من الفيروسات الخطيرة.

(ج) **الفطريات:** تتشابه الفطريات مع البكتيريا في كونها ذات أصل نباتي، في حين تختلف فيما بينها من حيث التكوين، حيث يتم استخدام الفطريات كسلاح بيولوجي في النزاعات المسلحة من أجل إضعاف قوات العدو، كما هو الشأن بالنسبة لفطر كوكسيد الذي يتسبب في آلام حادة تصيب المفاصل لدى الإنسان<sup>1</sup>.

(ح) **سموم الميكروبات:** تتشابه مع البكتيريا والفيروسات من حيث الشكل والحجم، وتقوم بمهاجمة أنسجة جسم الإنسان وتؤدي إلى الإصابة بأمراض مختلفة كالتيتانوس والدفترية<sup>2</sup>.

### رابعاً: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة البيولوجية

يترتب عن الأسلحة البيولوجية العديد من الأضرار التي تلحق الإنسان والحيوان وكل شيء حي، حيث تنتشر الأمراض المزمنة كالطاعون الذي راح ضحيته عدد كبير من الأشخاص، إذ يقضي على نسبة 80% من المصابين به، كذلك نذكر مرض الكوليرا والحمى

<sup>1</sup> - مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقترضات الأمنية والاعتبارات الإنسانية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013، ص 97.

<sup>2</sup> - صويلح سبتي و مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2021، ص 15.

القلاعية والأمراض الفطرية، التي تختلف جميعها من حيث الأعراض، كما تسبب في الإصابة بالأمراض الفيروسية التي تسببت في إحداث إصابات ووفيات لدى المقاتلين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### الأسلحة ذات الأثر المدمر على المدى القريب والبعيد:

##### السلح النووي - أنموذجا -

تطورت الأسلحة وأصبحت تحقق غايات مختلفة، وأضرار متفاوتة المدى، كما أنها أضحت تحققها في فترات زمنية مختلفة، حيث نجد منها ما يتحقق فوراً والبعض الآخر يلحق أضراراً على المدى البعيد، ويتعلق الأمر بالأسلحة النووية التي أثارت قلق المجتمع الدولي لعقود من الزمن ولا تزال، وهو ما يستوجب بنا تعريفها (الفرع الأول)، وتبيان أنواعها (الفرع الثاني)، وتحديد كيفية عملها والآثار المترتبة عنها (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### تعريف الأسلحة النووية

وردت العديد من التعريفات حول السلح النووي، لغويا (أولاً)، ومن طرف فقهاء القانون الدولي اصطلاحاً (ثانياً).

#### أولاً: تعريف اللغوي للسلح النووي

يعرف السلح النووي لغة، بالاعتماد على تقسيمه إلى مصطلحين مختلفين يكمل أحدهما الآخر، ويتعلق الأمر بكل من<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> - عقيلي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 271 - 272.

<sup>2</sup> - بومعزة نبيلة أحمد، مرجع سابق، ص 13.

- السلاح: وهو اسم جامع لآلة الحرب في البر والبحر والجو".
- النووي: يرجع الأصل اللغوي لكلمة النووي إلى كلمة نواة التي تعد أصغر جزء أو وحدة في المادة كمفهوم فيزيائي".

### ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسلاح النووي

يسمى السلاح النووي نسبة إلى النواة، وهو عبارة عن قنبلة شديدة الانفجار تعتمد على الطاقة الذرية، تتضمن بعض العناصر كاليورانيوم. ويعرف السلاح النووي بكونه كل سلاح يستخدم أي وقود نووي أو نظائر مشعة أو يحتوي عليها أو صنع تصميمه ليحتوي عليها الذي يسبب تدميرا أو إصابات شاملة. ويقع هذا التعريف على كل ابتكار أو اختراع أي جهاز أو مادة وظفت فكرتها من أجل أي سلاح يتضمنه هذا التعريف<sup>1</sup>.

تزداد خطورة هذه الأسلحة بما ترتبه من نفايات لا تقل خطورة عن الأسلحة ذاتها، والتي يقصد بها المواد الصلبة والسائلة والغازية التي تختلف عن التفجيرات والتجارب النووية، ومخلفات الوقود المستخدم في المفاعلات النووية، وعليه فإن مخاطر الطاقة النووية لا يتوقف عند حد استخدامها الفعلي سواء السلمي أو السامة وتستمر في تأثيرها التدميرية لمدة أطول<sup>2</sup>.

يتضح من خلال التعريفات السابقة، أن الأسلحة النووية ذات خطورة ممتازة، إذ يرتبط بفكرة الدمار الشامل الذي يمتد لأجيال وأجيال، وهو ما حدث فعلا إثر تفجير القنبلتين النوويتين على "هيروشيما" و "ناكازاكي"، وعليه يعتبر الوسيلة التي تسعى من خلالها الدول إلى احتلال قوة عسكرية غير قابلة للمواجهة، ومن ثمة فإن امتلاك القوة النووية ما هي إلا خطوة أولى

<sup>1</sup> - بن شهب فايزة، حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015، ص 7.

<sup>2</sup> - كاملي بلال، "الحروب النووية وتأثيرها على البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص 258.

للسيطرة على النظام الدولي، لذا يعتبر البعض أن السلاح النووي له وظائف استراتيجية ذات أهداف سياسية خاصة في ظل قوته التدميرية الهائلة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

### أنواع الأسلحة النووية

نتيجة للتطور العلمي، أصبح السلاح النووي يتخذ أشكال عديدة، وذلك من خلال إدخال تعديلات على المواد أو العناصر المشكلة لها، وهي تنقسم إلى قنبلة ذرية (أولاً)، قنبلة هيدروجينية (ثانياً)، ونيوترونية (ثالثاً).

#### أولاً: القنبلة الذرية

تسمى القنبلة الذرية بقنبلة الكيلوطن، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 بصناعة أول قنبلة ذرية، تهدف إلى إحداث أضرار من خلال انشطار اليورانيوم 235 والبلوتونيوم 239، ودعمها بحزمة من النيوترونات ليتم تفعيلها مما يؤدي إلى استخراج طاقة حرارية، تتسبب في انفجار نووي ينتج عنه غبار ذري يتحول إلى بخار كثيف في السماء في شكل سحابة ذرية، حيث أن أول قنبلتين ذريتين تم استعمالهما، كانت الأولى على مدينة "هيروشيما" والثانية على مدينة "ناكازاكي" في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - دخان نور الدين و صغير عبد العظيم و زروقة إسماعيل، "التهديد النووي الإيراني وتأثيره في الأمن القومي الإسرائيلي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، 2016، ص 227.

<sup>2</sup> - زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص ص 17 - 18.

### ثانياً: القنبلة الهيدروجينية

تعرف القنبلة الهيدروجينية على أنها القنبلة النووية الحرارية، ويتم صنع هذا النوع من القنابل بواسطة تحفيز عملية الاندماج النووي بين عناصر هيدروجينية، وكذا التريتيوم والديتريوم، لينتج في الأخير ذرة هيليوم مع نيريتون، حيث يترتب عن الانفجار حرارة شديدة ورياح شديدة السرعة، إذ تبلغ طاقة التفجير بملايين الأطنان ونجد أن الولايات المتحدة الأمريكية التي أجرت تجارب على هذا النوع من القنابل عام 1954، وأشهرها تجربة في المحيط الهادي قدرت قوتها بـ 8 ملايين طن وقد أدى تفجيرها إلى القضاء على جزيرة كاملة وزوالها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: القنبلة النيترونية

تجتمع القنبلة النيترونية من القنبلة الهيدروجينية في الخصائص، غير أنها تختلف عنها من حيث كمية النيترونات، حيث أنه بفعل اتحاد نوى خفيفة الكتلة لتكوين عناصر أثقل من ناحية الكتلة، ويسمح لهذه الكمية الكبيرة من النيترونات من الانبعاث خلال صفائح القنبلة، وتكون الصفحة المغلقة للقنبلة مصنوعة من مادة الكروم أو النيكل<sup>2</sup>.

## الفرع الثالث

### استخدام السلاح النووي

يحدث السلاح النووي الهدف المرجو منه عن طريق مجموعة من التفاعلات التي تحدث داخل القذيفة النووية، التي تنتهي بحدوث الانفجار (أولاً)، الذي يلحق خسائر وخيمة بالعدو أو بالفئة المستهدفة (ثانياً).

<sup>1</sup> - بن شهب فايزة، مرجع سابق، ص 7 - 8.

<sup>2</sup> - جبايلي روميسة، مرجع سابق، ص 12.

### أولاً: عمل السلاح النووي

تحرر هذه الأسلحة كمية كبيرة من الطاقة عن طريق تفتيت الذرات الثقيلة مثل اليورانيوم أو البلوتونيوم في تفاعل متسلسل فيطلق عليه بـ "الانشطار"، أو عن طريق اقتران نظائر مشعة لعنصر خفيف مثل الهيدروجين وهو ما يطلق عليه بـ "الاندماج النووي"، أو باعتماد الطريقتين معاً كما هو الحال في الأسلحة الحرارية النووية الحديثة، التي تحتوي على اليورانيوم والبلوتونيوم يتم إطلاقها من القواعد العسكرية المتواجدة في البر أو من الغواصات العسكرية البحرية المتواجدة في عرض البحر، أو من خلال الطائرات الحربية في الجو<sup>1</sup>.

### ثانياً: الآثار المترتبة عن استخدام السلاح النووي

تتسبب التفجيرات النووية عن طريق استخدام الأسلحة النووية، أضرار كبيرة شديدة الخطورة، حيث لها أثر مدمر على المدى القريب والبعيد، وتختلف هذه الآثار بحسب السلاح المستخدم، والمواد التي تتضمنها، حيث نسجل الآثار الآتي بيانها:

(أ) **كرة النار:** يترتب عن الانفجار تشكيل كرة من نار في السماء مكان الانفجار، التي تنتع في حجمها حتى تبلغ نصف كلم خلال دقيقة واحدة، وتتبعث حرارة شديدة من شأنها القضاء على الكائنات الحية المحيطة بمكان الانفجار وتهديم المباني والمنشآت المتواجدة فيه، وترتب هذه الحرارة أيضاً حروقاً شديدة الخطورة، حيث تتجاوز الحرارة المسجلة 100 درجة مئوية، كما أن الوهج الناتج عن الانفجار يؤدي إلى إصدار ضوء أشد توهجا من ضوء الشمس الذي يتسبب في إحداث عمى البصر، قد يكون مؤقت أو مستمر ودائم بالنسبة للأشخاص الذين شهدوا عملية التفجير أو كانوا متواجدين في مكان الانفجار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - غيليس ميليسا، نزع السلاح، الطبعة الرابعة، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، 2018، ص 28.

<sup>2</sup> - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

ب) **موجة الضغط:** تساهم الرياح القوية الناتجة عن موجة الضغط الذي يحدثه الانفجار، في سرعة انتشار آثار التفجير إلى كافة الاتجاهات، التي تقضي على كل معالم الحياة في المنطقة من مباني وكائنات حية كالحيوانات والنباتات والأشجار، ولا يسلم أي شخص من الوفاة، حيث من النادر أن ينجو في مثل هذه الحالات، وإن حدث ذلك تعرض للعديد من الآثار الصحية كالتعرض للكسور والنزيف الداخلي أو الخارجي أو التأثير بالمواد النووية التي تتسرب في عملية التفجير التي يكون لها أثر مستمر على الإنسان والبيئة في آن واحد<sup>1</sup>.

ت) **الأشعة النووية:** تساهم الأشعة النووية بأنواعها الثلاث المتمثلة في كل من أشعة ألفا وأشعة بيتا وأشعة جاما، في إلحاق أضرار جسيمة بالإنسان تتراوح بين إصابات خطيرة تصيب الجسم والأنسجة لتصل إلى درجة التشوه والموت، وهذا ناتج عن الغبار الإشعاعي الذي يتسع مجال انتشاره إلى 150 ألف ميل مربع، الأمر الذي يستتبع بالضرورة إحداث تلوث كبير في البيئة، وإحداث آثار على المدى البعيد من خلال التأثير على الإنسان من تشوهات وإعاقات وراثية، ناهيك عن الآثار الأخرى المتعلقة بالاقتصاد الوطني والقضاء على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية<sup>2</sup>.

ساهم التطور العلمي والتكنولوجي في زيادة من حدة خطورة الأسلحة النووية، وقد وصلت في ذروتها إلى اعتماد وتبني نمط جديد من الأسلحة، يتم من خلاله الاعتماد على الوسائل التكنولوجية دونما حاجة إلى التجنيد والتنقل بالأسلحة الثقيلة في مناطق النزاع المسلح.

<sup>1</sup> - زرقين عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 21 - 22.

<sup>2</sup> - زرقين عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 21 - 22.

## المبحث الثاني

### الرقمية كوسيلة مستحدثة

### للأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

يعتبر الفضاء السيبراني مجال خصب للتواصل التكنولوجي القائم على التواجد الافتراضي، دونما حاجة إلى التواجد المادي في منطقة النزاع، لذا اعتمدت الدراسات الحديثة على تطوير الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة لتتماشى مع البعد الرقمي الذي يتميز به الجيل الجديد من البشرية، الأمر الذي يساعد الدول الأطراف في النزاع المسلح من تجنب مواجهات وعمليات عدائية تكلفها عتاد مادي وبشري يعود بالسلب على قدرتها الاقتصادية من جهة، والسعي وراء تحقيق الأهداف بدقة وسرعة لتسهيل عملية إخضاع العدو للسيطرة الفعلية، وعليه فإن هذه الوسيلة التكنولوجية الحديثة ترتب عنها مفهوم جديد للنزاع المسلح أطلق عليه بالحرب السيبرانية (المطلب الأول)، التي تعتمد على أسلحة معينة يترتب عنه تنوع وتعدد لأشكال هذا النوع من الحروب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم الحرب السيبرانية

يعد مفهوم الحرب السيبرانية من المفاهيم الحديثة التي سال حبر كثير حولها من طرف الفقه الدولي، محاولين الوقوف على مضمونها والخصائص التي تتميز بها (الفرع الأول)، لاسيما وأن هذه الحرب تجمع بين أطراف تختلف تماما عن أطراف النزاع المسلح بمفهومه التقليدي (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تعريف الحرب السيبرانية

اكتست الحرب السيبرانية أهمية كبيرة بكونها إحدى أهم التحديات التي شهدتها المجتمع الدولي، لذا حظيت باهتمام واسع في الدراسات الأكاديمية والفقهية، الأمر الذي ترتب عنه بحث جدي في تعريف هذه الحرب (أولاً)، واستنتاج أهم الخصائص التي تتميز بها (ثانياً).

#### أولاً: المقصود بالحرب السيبرانية

وردت العديد من التعريفات حول الحرب السيبرانية، حيث تم تعريفه في القاموس الانجليزي "أوكسفورد" بكونها *استخدام تقنيات الحاسوب لتخريب نشاطات دولة أو منظمة، وبخاصة الهجمات المحظورة على منظومات المعلومات الخاصة، وذلك لغايات استراتيجية أو عسكرية*<sup>1</sup>.

كما عرفت وزارة الدفاع الأمريكية على أنها *توظيف الإمكانيات الالكترونية من أجل تحقيق هدف عسكري في الفضاء السيبراني*<sup>2</sup>، وقد تم اعتماد الأجهزة الالكترونية أيضاً في تعريف كل من الباحثين "ريشارد كلارك" و "روبرت كناكي"، حيث يعرفانها على أنها *قيام الدولة بقرصنة أجهزة حاسوب وشبكات الانترنت لدولة أخرى من أجل التأثير عليها سلباً*<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوالظمين لخضر، "الحرب السيبرانية الخلفية - المستويات - الآثار المستقبلية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، ص 965.

<sup>2</sup> - معيزي ليندة و دهقاني أيوب، "الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة (الحرب السيبرانية نموذجاً)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2022، ص 549.

<sup>3</sup> - معيزي ليندة و دهقاني أيوب، المرجع نفسه، ص 549.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

كما تعرف أيضا بأنها "حرب يتم تسييرها في الفضاء السيبراني عن طريق الدول باستخدامها للأسلحة الإلكترونية وهذا ضد العدو، وهي بمثابة حرب افتراضية، فهناك هجمات إلكترونية بسيطة تحدث ضرر نسبي على الأجهزة الإلكترونية للعدو وهناك هجمات خطيرة تصل إلى إتلاف الموقع الإلكتروني أو أجهزة الكمبيوتر"<sup>1</sup>.

عرفت أيضا من خلال الهدف الذي تحققه بأنها "جزء من العمليات التي تؤثر على بيانات العدو"<sup>2</sup>، أو "امتداد للحروب التقليدية والمادية إذ يتألف جندها من المدنيين والعسكريين في آن واحد كما أنها حرب أدمغة بالدرجة الأولى، كونها تستهدف في المقام الأول تدمير البنية العلمية والمعلوماتية للهدف، وتأخذ أشكال عدة، كشكل الاتصالات بين الجيوش وقيادتها وإضعاف شبكات النقل والإمدادات اللوجستية وضرب المعلومات الاقتصادية، والعبث بالمحتوى التقني والرقمي وغيرها"<sup>3</sup>.

أكدت بعض التعريفات الأخرى على الفضاء الرقمي لهذه الحرب التي لا تحتاج إلى تدخل عسكري ملموس، حيث عرفت بأنها فعل يهدف إلى تغيير واجهة الاستقبال عن طريق موقع الانترنت بتغيير محتواه لكن دون إمكانية الرد على ذلك بالتدخل العسكري ضد الدولة التي قامت باختراق الموقع الإلكتروني ... الحرب السيبرانية نوع من الهجمات الخطيرة التي تهدد أمن الدولة ومصالحها الأساسية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - العوفي دليلة، "الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها" مجلة المحكمة للدراسات الفلسفية، المجلد 9، العدد الثاني، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2021، ص ص 783 - 784.

<sup>2</sup> - ختال هاجر، الوضع القانوني للحرب السيبرانية على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، ص 160.

<sup>3</sup> - نسيب نجيب، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 222.

<sup>4</sup> - BAUD Michel, «Cyberguerre en quête d'une stratégie», Focus stratégique, N° 44, Laboratoire de recherche sur la défense, Belgique, Mai 2013, p. 18.

يتضح من خلال هذه التعريفات الواردة حول الحرب السيبرانية، أنها تقوم على عناصر مختلفة، مما يجعل من الصعب الوصول إلى وضع تعريف دقيق جامع ومانع لها، غير أننا نرجع من هذه التعريفات، التعريف القائم على تبسيط فكرة هذه الحرب التي تعتمد على تكنولوجيات حديثة وتستهدف معطيات الدولة الخصم، حيث جاء فيه **الحرب السيبرانية هي مجموعة من التصرفات العدائية الالكترونية الموجهة ضد معطيات الدولة الالكترونية بهدف إتلاف أو تعديل أو كشف أو نسخ أو عرقلة تلك المعطيات**<sup>1</sup>.

### ثانياً: خصائص الحرب السيبرانية

يتضح من مجموع التعريفات السابقة، أن الحرب السيبرانية تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية أشكال الحروب الأخرى، وهي<sup>2</sup>:

(أ) **من حيث وسط النزاع:** يواجه أطراف النزاع في النزاع التقليدي بعضهم البعض عن طريق السلاح الملموس، سواءً في البر أو البحر أو الجو، بينما في الحرب السيبرانية يتم المواجهة في فضاء رقمي وباستخدام سلاح افتراضي مما يمنع وجود عسكريين أو استهداف مناطق آمنة بالسكان المدنيين.

(ب) **من حيث طريقة الهجوم:** يتم مباشرة العمليات العدائية في النزاع التقليدي بين متحاربين متكافئين، أي وجود فعل ورد فعل، بينما تتطلب الهجمات السيبرانية الدقة في إرسالها والتي يتراوح نسبة نجاح الرد عليها بحسب قدرات الدولة في المجال الالكتروني من جهة، ومدى تأمين المعطيات التي يقوم عليها القطاع المستهدف من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - درويش سعيد، "الحروب السيبرانية واثرها على حقوق الإنسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين""، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، ص 181.

<sup>2</sup> - عليوة صبرينا، "الحرب الالكترونية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص 459.

(ت) من حيث المسؤولية: تتحمل الدولة طرف في النزاع مسؤولية التصرفات والأعمال التي يقوم بها العسكريين التابعين لها، بينما يصعب تحديد المسؤولية في الحرب السيبرانية خاصة عند عدم التمكن من تحديد الجهة القائمة بالقرصنة الالكترونية.

(ث) من حيث القدرات والآثار: ترتبط الآثار المترتبة عن النزاع المسلح بعدد المشاركين في العمليات العدائية والأسلحة المستخدمة فيها، بينما تنحصر في الحرب السيبرانية على القائمين بإرسال الهجمات الالكترونية أو عمليات القرصنة وترد الآثار فقط على الجهة المستهدفة.

(ج) من حيث الحدود: في النزاع المسلح التقليدي يتم الاعتداء على الحدود الإقليمية للدولة الخصم طرف في النزاع، بينما الحرب السيبرانية يعد اعتداء دون المساس بالحدود وإنما بالأنظمة الالكترونية للدولة.

(ح) العصرية: تعد الحرب السيبرانية حرب مستحدثة قائمة على تكنولوجيات حديثة مقارنة بالنزاعات المسلحة التقليدية التي تعتمد على المواجهة بين أطرافه في الميدان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### الأطراف في الحرب السيبرانية

تعد من بين أهم مميزات الحرب السيبرانية، الأطراف المشاركة فيها، حيث تختلف عن الأطراف التي تشهدها النزاعات المسلحة التقليدية القائمة في الميدان، حيث نجد أن هذه الأطراف تتخذ شكل دول (أولاً)، أو في شكل كيانات غير دولية (ثانياً).

<sup>1</sup> - أنمار موسى جواد، "حرب الفضاء الالكتروني: المفهوم، الأدوات والتطبيقات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، 2016، ص 131.

### أولاً: الفواعل الدولاتية

تعتبر الدولة من المحاور الأساسية في تسيير الحرب السيبرانية، لاسيما مع تزايد استخدام الفضاء الرقمي كسلاح بين الدول، حيث سجلت إحصائيات سنة 2018 حول امتلاك 180 دولة أسلحة إلكترونية<sup>1</sup>، وتكليف أشخاص ذوي خبرة وكفاءة في المجال الإلكتروني بالقيام بهجمات سيبرانية، على الأموال والأجهزة الإلكترونية التابعة لدول أخرى، ويتم في سبيل ذلك تسخير مجموعة من الأشخاص، بصفقتهم جنود يتولون القيام بهذه المهمة باعتباره فرد من الجيش الوطني مهمته الدفاع عن الدولة في حال تعرضها للهجمات السيبرانية، أو عملاء يتم تجنيدهم بشكل سري بشكل مؤقت أو دائم، يتولون تطوير إمكانيات الدولة في المجال الإلكتروني<sup>2</sup>.

تكمن أهمية توظيف هؤلاء الجنود والعملاء من خلال مواكبة التطور الذي تشهده الرقمية في مختلف القطاعات من جهة، وتفاذي الهجمات الإلكترونية من الدول الأخرى من جهة أخرى، مع إمكانية الدخول ضمن المنافسة التي تسعى من خلالها الدول الهيمنة على الفضاء السيبراني، وعليه تميزت مهمة هؤلاء القائمين بالنشاط الرقمي بالازدواجية، فهي ذات طابع حمائي تستهدف الدفاع عن مصالح الدولة، وكذلك ذات طابع وقائي من خلال تعزيز إمكانيات الدولة في المجال الرقمي وتطويره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ربيعي حسن و سمر محمود، "الحروب السيبرانية: المخاطر واستراتيجيات تحقيق الأمن السيبراني الدولي والداخلي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، ص 172.

<sup>2</sup> - غريب حكيم و شرقي صبرينة، "تداعيات الحرب الإلكترونية على العلاقات الدولية: دراسة في الهجوم الإلكتروني على إيران (فيروس ستنكست)"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، ص ص 98 - 99.

<sup>3</sup> - غريب حكيم و شرقي صبرينة، المرجع نفسه، ص 99.

### ثانياً: الفواعل اللادولالية

نجد من بين الأطراف الناشطين في الحرب السيبرانية، أطراف لا يبرزون في شكل دول، وإنما كيانات غير دولية تؤثر في العلاقات الدولية بشكل كبير، وتلعب دوراً هاماً في تكريس وتجسيد الحرب السيبرانية بكل عناصرها على نحو أكثر خطورة وجسامة، ويتعلق الأمر بكل من المنظمات الدولية (أ)، والشركات المتعددة الجنسيات (ب).

#### (أ) المنظمات الدولية:

تعرف المنظمة الدولية على أنها "هيئة من إنشاء مجموعة من الدول من أجل تحقيق مصالح مشتركة وتمنح لها الصلاحيات التي تباشرها في المجتمع الدولي"<sup>1</sup>.

تلعب المنظمات الدولية دوراً خطيراً في عمليات القرصنة التي يشهدها الفضاء الرقمي، وتستهدف من خلال ذلك إما التجسس على الدول لمعرفة نشاطها في مجال معين، كالتدابير السرية التي تتبعها الدول في مجال حقوق الإنسان أو التعرف على سياستها المتبعة في مسألة معينة تكون محل اهتمام المنظمة الدولية القائمة بالقرصنة، أو للحصول على معلومات حساسة للتعرف على منظمات دولية أخرى وكل ما يتعلق بالعضوية فيها ونشاطها لاسيما إن كانت تشكل منافسة حقيقية لها في ذات المجال التي تتشط فيه.

#### (ب) الشركات المتعددة الجنسيات:

يقصد بالشركات المتعددة الجنسيات تلك التي تتمتع بالطابع الاقتصادي، ويكون مقرها الاجتماعي في دولة معينة غير أنها تتشط في كافة دولة العالم عن طريق فروعها، وهي تحظى بامتيازات عديدة من طرف الدول المستضيفة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تغريد صفاء و مهدي لبنى خميس، "أثر السيبرانية في تطور القوة"، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد 8، العدد 33 - 34،

مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2020، ص 155.

<sup>2</sup> - تغريد صفاء و مهدي لبنى خميس، المرجع نفسه، ص 156.

تلجأ هذه الشركات في بعض الأحيان إلى اعتماد الهجمات السيبرانية ضد شركة منافسة، من خلال تعطيل نظامها الإلكتروني أو من خلال عمليات القرصنة والاختراق للمعلومات السرية التي تتضمن سياستها في العمل ونشاطها أو نوعية الزبائن التي تتعامل معهم، وكل ذلك بالاستعانة ببرامج الكترونية أو بإطلاق فيروسات الكترونية يكون الهدف منها القضاء عليها وإزاحتها من السوق ومن ثمة تحقيق السيطرة والهيمنة<sup>1</sup>.

### ج) الفرد:

يعتبر الفرد من الفاعلين الأساسيين في تفعيل الحرب السيبرانية، سواء كانوا مبتدئين يمتلكون مهارات بسيطة يتم إعمالها في عمليات اختراق أجهزة الحاسوب، وغالبا ما يكون الفضول الدافع لذلك، وقد تتم من طرف أشخاص محترفين يتولون عملية القرصنة لحسابهم الشخصي أو لفائدة الدول والمنظمات الدولية، كما برزت في الآونة الأخيرة جماعات ذات تنظيم محكم مهمتها ارتكاب الإرهاب الإلكتروني من خلال مجموعة من الهجمات من أجل تشكيل ضغط ضد الحكومات أو تهديد لها، من أجل تحقيق أهداف معينة ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو ايدولوجي، وقد تتخذ هذه الجماعات شكل ميليشيات ذات انتماء عسكري<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الأسلحة المستخدمة في الحرب السيبرانية

تتخذ الحرب السيبرانية العديد من الأشكال بحسب الأسلحة المستخدمة، وغالبا ما تكون عبارة عن برامج ووسائل تكنولوجية والكترونية تستهدف أجهزة الكترونية تابعة للعدو أو الطرف المنافس، وقد ارتأينا التركيز على نموذجين رئيسيين يتم الاعتماد عليهما في سبيل إنجاح هذا

<sup>1</sup> - تغريد صفاء و مهدي لبنى خميس، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> - غريب حكيم وشرقي صبرينة، مرجع سابق، ص 99.

النوع من الحروب، ويتعلق الأمر بكل من القرصنة الالكترونية (الفرع الأول)، ونظام الفيروسات الالكترونية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### القرصنة الالكترونية

يعد الفضاء الرقمي الركيزة الأساسية لمباشرة الحرب السيبرانية، وقد أكدت العديد من الجهات الدولية على أهميته في تفعيل هذا النوع من الحروب، حيث أن الاعتماد على أجهزة الحاسوب لإطلاق الهجمات السيبرانية أمر رئيسي على أن يتم ربطه بالشبكة العنكبوتية، وعليه فإن الحرب السيبرانية متاحة للكافة دول ومنظمات دولية وغير دولية.

تعد القرصنة من بين أهم الأسلحة التي تلجأ إليها الدول لإلحاق الضرر بالمصالح السياسية والعسكرية والاقتصادية للدول، ويعد من الأعمال غير مشروعة دولياً، وقد اهتم المجتمع الدولي بالقرصنة لكن في المجال البحري، وتعرف على أنها **أفعال يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم ومن أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها**<sup>1</sup>.

يتولى مهمة القرصنة أشخاص يطلق عليهم بـ "الهاكرز" وهو كل من يقوم بانتهاك القوانين المنظمة للنظام الالكتروني في الدولة، كما قد تتم من أشخاص يطلق عليهم بمصطلح "متسلل" أي يقوم بالقرصنة لحسابه الشخصي بهدف الحصول على برامج وإعادة بيعها واستخدامها، وهم ينقسمون إلى ثلاث فئات، يطلق على الفئة الأولى بالمتسللين ذوي القبعات

<sup>1</sup> - عمرانى نادية، "القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2013، ص 135.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

البيضاء نسبة للهدف النبيل من التسلل حيث يتم استخدامهم من أجل تحسين وتطوير البرامج الالكترونية، والفئة الثانية يطلق عليها بقراصنة القبة الرمادية حيث أن دخولهم إلى أنظمة الحاسوب يكون بشكل غير شرعي دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح أي طرف، أما الفئة الثالثة وهي التي تتميز بالخطورة يطلق عليها بفئة القراصنة ذوي القبة السوداء، والتي تتولى وضع أنظمة الكترونية يتم التمكن من خلالها من الإضرار بالنظام المعلوماتي والالكتروني للجهة المستهدفة<sup>1</sup>.

تتم عملية القرصنة من أجل تحقيق أهداف مختلفة، كالاختراق والذي يقصد به القدرة على الوصول للبيانات والمعلومات الخاصة بشخص ما، فالهجمات هدفها الأساسي تغيير المعطيات أو محو معلومات، أو هجمات الحرمان من الخدمة ويعد هذا النوع سهل التنفيذ وعادة لا يسبب إلا القليل من الضرر<sup>2</sup>، وكذلك بهدف التجسس الذي يعرف على أنه الطرق التي تتم لاختراق المواقع الالكترونية بهدف سرقة بعض المعلومات التي قد تكون في قائمة الأهمية والخطورة للطرف المتلقي والمسروق منه، وذلك باستخدام أحصنة طروادة وبرامج التجسس بهدف سرقة المعلومات السرية التي لم يتم تأمينها بشكل صحيح يمكن أن يتم اعتراضها أيضا وقرصنتها<sup>3</sup>، كما يتم اللجوء إلى القرصنة من أجل تعطيل البرامج المعدة من طرف الدولة الخصم بتبني برامج أخرى.

<sup>1</sup> – DOGNION Tiphaine et VANDAMME Julien, Le piratage informatique, Rapport de mini projet, ENSICAEN, spécialité informatique, France, 2006, p. 4.

<sup>2</sup> - كاوجة محمد الصغير، "الهجمات السيبرانية بين الواقع وسبل المواجهة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 6، العدد 3، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص 111.

<sup>3</sup> - كاوجة محمد الصغير، المرجع نفسه، ص 112.

### الفرع الثاني

#### الفيروسات الالكترونية

يعود التعامل بالفيروسات الالكترونية والفيروسات المضادة كسلعة مقدمة في السوق إلى سنة 1986<sup>1</sup>، حيث لم تتجاوز في بداية الأمر نظام الأمن الالكتروني لمختلف أجهزة الحاسوب دون ممارسة فعلية لحرب سيبرانية بموجب هذه الفيروسات.

يقصد بالفيروسات الالكترونية البرامج التي يسعى الإنسان من خلالها إلى استبدال ملفات والسعي للتغيير من قواعد البيانات أو محاولة سرقة بعض الملفات، والغاية من ذلك إحاق أضرار بالأجهزة الالكترونية سواءً كان حاسوب أو هاتف<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضاً بأنه برنامج الكتروني يعمل على نسخ نفسه في أجهزة الكمبيوتر أو الانظمة الالكترونية المختلفة، وبمجرد الولوج إليها يقوم بتنفيذ العمليات الموكلة له، كالقضاء على البرنامج أو التشويش عليه أو تغيير المعطيات الالكترونية للجهاز وتغليطها، ويعد من أخطر الأسلحة الالكترونية نظراً لقدرته على إعادة إنتاج نفسه دون تدخل الطرف القائم بإدخاله ضمن قاعدة البيانات أو الجهاز الالكتروني المستهدف<sup>3</sup>.

تستخدم هذه الفيروسات كذلك لتعطيل برامج توجيه الأسلحة براً وجواً وبحراً الذي من شأنه التسبب في تعطيل الرادارات التي تعمل على تنظيم عملية تنقل المركبات البحرية

---

<sup>1</sup> – AUFFRET Yves, « Existe-t-il un marché des cyber-armes ? Pour une approche critique de la notion de cyber-arme », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, p. 108.

<sup>2</sup> – عوامر فاطمة، تأثير القوة السيبرانية على الاستراتيجيات الأمنية للدول الكبرى، مذكرة ماستر، تخصص: دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص 24.

<sup>3</sup> – DOGNION Tiphaine et VANDAMME Julien, Op. Cit., p. 7.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

والطائرات العسكرية، وذلك إلى جانب الأسلحة المستخدمة للتشويش على اتصالات العدو أو للاطلاع على المناطق الجغرافية للخصم وتحديدها كالتائرات بدون طيار وكافة تقنيات الرصد المختلفة<sup>1</sup>.

وقد أعلنت (الولايات المتحدة الأمريكية) سنة 2015 عن قيام (روسيا) بهجمة إلكترونية اعتبرتها تهديداً لنظامها المعلوماتي في إطار أعمال التجسس الإلكتروني، وقد استخدم في هذه الواقعة فيروس "Stuxnet" ليتم فيما بعد محاربته عن طريق نظام مكافحة الفيروسات "Kaspersky" من طرف (بلاروسيا)<sup>2</sup>.

يعد وضع نظام مكافحة للفيروس رداً على محاولة (الولايات المتحدة الأمريكية) و(إسرائيل) لتطوير فيروس "Stuxnet" واستخدامه كسلاح إلكتروني للدخول إلى نظام التحكم الصناعية في معامل تخصيب اليورانيوم في (إيران)، حيث يعمل هذا الفيروس على تدمير أجهزة مكافحة أو الطرد المركزي للهجمات عن طريق الفيروسات الإلكترونية وذلك لتعطيل البرنامج النووي الإيراني، وهو ما أعلنت عنه الوكالة الأوروبية لأمن الشبكات والمعلومات<sup>3</sup>.

تقف الدول عاجزة عن الحصول على مثل هذه الفيروسات نتيجة قيمتها المالية المرتفعة من جهة و جهل طريقة تطويرها من جهة أخرى، مما يدفع بالدول إلى امتلاك استثمار قوي في

---

<sup>1</sup> - جيهان أحمد عبد العال و سلوى السعيد فراج و رشا عطوة عبد الحكيم، "الحروب السيبرانية: دراسة في المفهوم والنشأة ومعدلات النجاح"، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر، 2022، ص 299.

<sup>2</sup> - HARRIL Yannick, « La (cybérie) russe à l'aune de nouvelle doctrine militaire », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, p. 122.

<sup>3</sup> - Ibid, p. 122 ; ELDEBEK Amer, « Le cyber en Israël : quelle stratégie ? », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, p.140.

## الفصل الأول: تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

مجال التعامل بالأسلحة الالكترونية من أجل التمكن من توفيرها، والذي يعد مخاطرة اقتصادية حيث أن هذا التعامل يجب أن يتميز بالسرعة والدقة لما قد تواجهه الفيروسات الالكترونية من برامج وقاية لدى الخصم أو برامج إتلاف تلجأ إليها من أجل الدفاع عنها في حال تعرضها للهجمات الالكترونية<sup>1</sup>.

تثبت العديد من الدول على إثر المخاطر الالكترونية التي تتم في إطار شن حرب سيبرانية، نظام أمني أو ما يطلق عليه بالأمن السيبراني والذي يعرف على أنه "حماية الاتصال بالانترنت بما فيها العمليات البرمجية والأجهزة الضامنة لها، وكذا البيانات من الهجمات السيبرانية"<sup>2</sup>.

يبقى القول أن الأمن السيبراني يبقى نسبي أمام التباين الذي تشهده إمكانيات الدول في ضمان متطلبات هذا الأمن من جهة، وسرعة تطور البرامج الالكترونية الضارة بالمجال المعلوماتي والالكتروني لهذه الدول من جهة أخرى.

---

<sup>1</sup> – AUFFRET Yves, Op.Cit., pp. 103 – 105.

<sup>2</sup>– نقلا عن: بونيف سامي محمد، "دور الاستراتيجيات الاستباقية في مواجهة الهجمات السيبرانية - الردع السيبراني أنموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشرسي، تيسمسيلت، 2019 ص ص 123 – 124.

## الفصل الثاني

### النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة

#### في النزاعات المسلحة

اتفق المجتمع الدولي على هدف واحد ألا وهو العمل على حل مشكلة الأسلحة حيث أصبحت تهدد مستقبل الاستقرار في العلاقات الدولية، فقد أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات، منها اتفاقيات متعددة الأطراف نظرا للمصالح العامة الدولية، ومنها اتفاقيات ثنائية بناء على المصالح المشتركة المتبادلة.

كما سعت إلى تنظيم مسألة التسلح وقامت بأنشطة في إطار هيئات دولية، أهمها منظمة الأمم المتحدة التي طبقت بالفعل الاتجاه الدولي في الحد من التسلح، بفضل مختلف لجانها الناشطة تحت ستار الجمعية العامة، كما استعانت منظمة الأمم المتحدة بالأداة التنفيذية لها لتطبيق برنامجها لإخلاء العالم من هذه الأسلحة، وهناك أمثلة واقعية برزت فيها مجهودات ورغبة المجتمع الدولي في القضاء على الأسلحة، كما هو الشأن في الشرق الأوسط، حيث كانت هناك محاولات متعددة لإفراغ هذه المنطقة من الأسلحة ، لاسيما بظهور الإرهاب الذي أدى إلى الانتقال غير القانوني للأسلحة بين الدول والأفراد، وهذا ما استدعى إلى إبرام اتفاقيات في هذا الشأن للقضاء على هذه ظاهرة التداول غير المشروع للأسلحة (المبحث الأول).

أكدت الإرادة الدولية على خطورة استخدام الأسلحة وضرورة حظرها، من خلال اعتماد القضاء الدولي المتابعة الجزائية للأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الناتجة عن الاستعمال غير القانوني للأسلحة، سواء المؤقتة منها أو الدائمة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الحظر الاتفاقي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

نظرا لتهديد الأسلحة للأمن والسلم الدوليين، كان لابد على الجماعة الدولية التحرك للحد من استخدامها، وذلك عن طريق اتفاقيات جماعية وثنائية، إضافة إلى بروز جهود دولية على مستوى مختلف الهيئات الدولية للعمل على حظر استخدام هذه الأسلحة، وتعتبر هذه الجهود في مجموعها إقرار لمبدأ الحظر الدولي لاستخدام الأسلحة (المطلب الأول)، كما سعت إلى اعتماد سياسة نزع السلاح وخلق مناطق آمنة خالية من الأسلحة، ومن ثمة خلق التوازن بين الدول واسترجاع الاستقرار الدولي وأمنه لاسيما في المناطق التي تشهد نزاعات ترتب خسائر بشرية معتبرة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### إقرار مبدأ الحظر الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

شهد العالم منذ نهاية الحرب العالمية الأولى اتفاقيات من شأنها الحد من صنع واستعمال الأسلحة، وهذا بدءاً بوضع قانون الحرب ثم مع تطور الأسلحة وبظهور أسلحة الدمار الشامل، أبرمت الدول اتفاقيات متعلقة بها على الرغم من التنافس الدولي الذي تشهده كل من (الولايات المتحدة الأمريكية) و(روسيا) حول التسلح من أجل تحقيق قوة عسكرية مهيمنة على العالم، في شكل اتفاقيات جماعية (الفرع الأول)، وأخرى ثنائية سلطنا الضوء فيها على تلك المبرمة بين (الولايات المتحدة الأمريكية) و(الاتحاد السوفيتي سابقاً) كنموذج يبرره حصر القوى آنذاك بينهما (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مبدأ الحظر في الاتفاقيات الدولية الجماعية

أبرمت الدول اتفاقيات حول الحد من استخدام الأسلحة المستخدمة في القتال، ما يسمى بالاتفاقيات العامة تتناول مسألة النزاع المسلح بشكل عام كاتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة (أولاً)، لكن من تطور الأسلحة كالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية سعى المجتمع الدولي إلى حظرها عن طريق اتفاقيات خاصة (ثانياً).

#### أولاً: الاتفاقيات العامة

سبق وأن تم التطرق إلى مسألة تجنب إلحاق الضرر بأطراف النزاع لاسيما البشرية منها من خلال قائمة تتضمن القواعد العرفية المطبقة في حالات النزاع المسلح، وذلك من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية، وبالتالي يتعين على كل طرف انتقاء الأسلحة التي تحقق مثل هذه الموازنة<sup>1</sup>.

تعد اتفاقية لاهاي لسنة 1899 أول اتفاقية جماعية تنص على هذا الحظر، حيث جاء في المادة 55 منها، على أنه "تمارس قوات الاحتلال الحرب لصلحياتها استناداً إلى مبدأ الضرورة الحربية بشكل خاص وهو المبدأ الذي يجب على المحتل القيام بما يراه مناسباً لحفظ الأمن والنظام العام وأمن وسلامة قواته"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ستة ووداد و بوشكوط سامية، مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016، ص 30.

<sup>2</sup> - المادة 55 من اتفاقية لاهاي لسنة 1899.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

كما جاء في نص المادة 32 من نفس الاتفاقية في فقرتها (أ) "الدول المشاركة تلتزم بالامتناع عن استخدام السم أو الوسائل القتالية السامة في الحرب"<sup>1</sup>.

جاءت فيما بعد اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تكمل الاتفاقية السابقة، من خلال تنظيم الأعمال العدائية التي تهدف إلى حماية المدنيين والمقاتلين من الوسائل المستخدمة في القتال، مهما كان نوع السلاح خاصة الخطيرة منها<sup>2</sup>.

وقد اتفقت 44 دولة في نفس السنة من خلال مؤتمر لاهاي الثاني للسلام، على إبرام 13 اتفاقية بشأن سير العمليات العدائية التي أصبحت تعرف باتفاقيات لاهاي لسنة 1907، والتي تضمنت لائحة متعلقة بالحروب البرية، حيث جاء النص فيها على تقييد أطراف النزاع من حيث استخدام الأسلحة، وحاولت تكريس ثلاثة عناصر أساسية تتمثل أساساً في التزام المتحاربين بالتقييد والتضييق من استخدام وسائل القتال، ويتمثل العنصر الثاني في مراعاة الجانب الإنساني، ويستند العنصر الثالث على ضرورة عدم الإخلال بالثقة بين المتحاربين<sup>3</sup>.

يتضح من خلال ما سبق، أن هذه الاتفاقيات في مجموعها وإن كانت لم يرد النص صراحة على مبدأ الحظر، إلا أنها اعتمدت على فكرة الضرورة الحربية وما يترتب عنها من تقييدات، على الرغم من كونها نصوص تفنقر إلى الممارسة الميدانية حيث سجلت العديد من الانتهاكات لقواعد لاهاي بين جميع أطراف النزاع المسلح<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ستة وداد و بوشكوة سامية، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - بوشن جمال، الحماية القانونية الدولية للبيئة من أضرار الأسلحة البيولوجية، مذكرة ماجستير، تخصص: بيئة وعمران، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص ص 36 - 37.

<sup>3</sup> - حنيش أمينة ولونيس ابتسام، مبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 28.

<sup>4</sup> - بوشن جمال، مرجع سابق، ص ص 37 - 38.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

تضاف إلى هذه الاتفاقيات، اتفاقيات أخرى كان لها أثر مهم في تنظيم العمليات العدائية يتم العمل بها إلى يومنا هذا، ويتعلق الأمر باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، التي تناولت حماية فئات مختلفة وأحاطت بكل الضحايا، كما اهتمت بوضع قواعد مشتركة كما هو الشأن بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة التي تعد بحد ذاتها اتفاقية مصغرة.

كما منح البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، في إطار مادته 35 لأطراف النزاع حق اختيار أساليب ووسائل للقتال وتم التأكيد على أن هذا الحق تم تقييده من خلال حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد السامة ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، كما حظرت استخدام أساليب ووسائل القتال التي يتوقع منها أن تلحق أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية<sup>1</sup>.

### ثانياً: الاتفاقيات الخاصة

تم إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة متعلقة بمسألة حظر استخدام الأسلحة ذات الخطورة الجسيمة، حيث أبرم بروتوكول جنيف الخاص بحظر الغازات السامة أو الخانقة أو وسائل جرثومية في الحرب سنة 1925، وبالرغم من منعه لاستخدام هذه الأسلحة إلا أنه لم يمنع عملية إنتاجها فجاءت على إثر ذلك اتفاقية تتناول مسألة حظر وتطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسموم وتدمير الموجودة منها سنة 1973، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1975، وتم مراجعتها سنة 1980<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - ستة وداد، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> - حمدي فوزي، مرجع سابق، ص 28.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

أبرمت كذلك في سنة 1993 اتفاقية حول منع إنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها، الهدف منها وضع حد لانتشار مثل هذه الأسلحة التي تلزم على الدول القضاء عليها نهائياً، وقد دخلت سنة 1997 حيز النفاذ بتصديق 75 دولة عليها<sup>1</sup>.

نلاحظ باستقراء هذه الاتفاقية أن الحظر الوارد فيها غير مطلق، إذ يمكن للدولة إنتاج هذه الأسلحة في إطار ما تسمح به نصوص الاتفاقية، والتقيد بالتحقيق المنهجي في ذلك مع ضرورة عدم تأثير هذا الإنتاج على التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والتعاون الدولي<sup>2</sup>.

كما تم إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحظر استخدام الأسلحة النووية، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهد القطب الجنوبي لسنة 1959، حيث تعتبر هذه المنطقة خالية من الأسلحة النووية، وقد دخلت حيز النفاذ سنة 1961، تتضمن التزامات يتعين على الدول التقيد بها كعدم تسليح منطقة القطب الجنوبي، أو إقامة أية تجارب نووية فيها أو وضع ورمي النفايات النووية أو الإشعاعية فيها، والتقيد بالغرض السلمي لمختلف الاستخدامات في هذه المنطقة<sup>3</sup>.

وقد أبرمت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة 1968، التي تعد من أهم الاتفاقيات التي تنص على حظر الأسلحة النووية، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1970، وقد ألزمت الدول بموجب مادتها الأولى على عدم نقل بشكل مباشر أو غير مباشر الأسلحة النووية أو أية أجهزة متفجرة، وفي المقابل تم التوقيع على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار والمحيطات وباطن تربته سنة 1970، التي تضمن الحظر الجزئي للتجارب النووية واستبعاد الأسلحة النووية عن هذه المنطقة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لعجوزي إلياس و زعاد حفيظة، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 16.

<sup>2</sup> - لعجوزي إلياس وزعاد حفيظة، المرجع نفسه، ص 17.

<sup>3</sup> - صويلح سبتي و مسخر كريمة، مرجع سابق، ص 80.

<sup>4</sup> - صويلح سبتي و مسخر كريمة، المرجع نفسه، ص ص 83 - 85.

## الفرع الثاني

### مبدأ الحظر في الاتفاقيات الدولية الثنائية

تعد كل من (الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا) من الدول الرائدة في مجال التسليح، نظرا لإمكاناتها الكبيرة في مجال صناعة الأسلحة الفتاكة، لذا تم إبرام العديد من الاتفاقيات فيما بينها تتناول فيها الحد من استخدام وصناعة هذه الأسلحة.

نذكر من بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية ضد أنظمة الصواريخ الباليستية، تم التوقيع عليها سنة 1972 بين (الولايات المتحدة الأمريكية) و(الاتحاد السوفياتي)، الهدف منها منع نشر هذه الأنظمة في الدفاع عن الإقليم في كلتا الدولتين، وعدم إنشاء قواعد عسكرية مجهزة بها، غير أنه يمكن لكل طرف الاحتفاظ بحق تجريبها والعمل على تطويرها<sup>1</sup>.
- اتفاقية سالت الأولى والثانية: أبرمت اتفاقية سالت 1 بين الرئيس الأمريكي "ريتشارد نيكسون" والأمن العام للنظام الاشتراكي السوفياتي "ليونيد بريجنيف"، وهي تشكل معاهدة مؤقتة الهدف منها تجميد صنع المنصات الأرضية لإطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات وكذلك الصواريخ الباليستية التي يتم إطلاقها من الغواصات، غير أنها لم تشمل إنتاج الأسلحة الدفاعية أو تحديد عدد الرؤوس الحربية أو الطائرات القاذفة للقنابل الاستراتيجية، أما اتفاقية سالت 2 تم إبرامها سنة 1979، تتضمن تحديد الأسلحة الاستراتيجية، وقد وقع عليها الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر" والأمن العام للنظام الاشتراكي "ليونيد بريجنيف"، بعد ستة سنوات من المشاورات، وهي تحتوي على 19

<sup>1</sup> -GOBDBLAT Jozef, « Succès et échecs de la maitrise des armements », Politiques étrangère, N°4, I.F.R.I., Paris, 2006, p. 824.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

مادة، وقد ألحق بها بروتوكول إضافي دخل حيز النفاذ سنة 1981، وقد استهدفت الاتفاقية تحديد التطور الكمي والنوعي للأسلحة النووية الاستراتيجية للدولتين غير أنه لم يتم المصادقة عليها بسبب غزو (الاتحاد السوفيتي) لـ (أفغانستان)<sup>1</sup>.

- اتفاقية القوات النووية متوسطة المدى التي أبرمت سنة 1987 التي تستهدف إزالة الصواريخ المتوسطة المدى والقصيرة المدى بين (الولايات المتحدة الأمريكية) و (الاتحاد السوفيتي)، التي منعت صنع أو تجريب هذه الصواريخ في الجو أو إطلاقها، غير أن الانتقاد الموجه لهذه الاتفاقية عدم قدرتها على إزالة الأسلحة النووية الموجودة من قبل إبرامها<sup>2</sup>.

- اتفاقيات ستارت، التي تنقسم إلى اتفاقيتين الأولى والثانية، حيث أبرمت الأولى سنة 1991 للتقليل وتحديد الأسلحة الاستراتيجية الدفاعية، وقد سعت كل من (الولايات المتحدة الأمريكية) و(الاتحاد السوفيتي) إلى الحد من أسلحتها إلى حد التساوي فيما بينها خلال 7 سنوات من إبرامها والتوقيع عليها، حيث قدرت هذه الأسلحة لدى الدولتين بـ ما يقارب 6000 رأس نووي من بينها 4900 رؤوس صواريخ بالستية<sup>3</sup>، بينما الاتفاقية الثانية التي جمعت بين الرئيسين الأمريكي (جورج بوش) و الروسي (بوريس التسين)، أبرمت بهدف التقليل من المعدات النووية إلى ثلثي العدد الموجود<sup>4</sup>، وللتذكير فإنه تم

<sup>1</sup> -LAROCHE-SIGNORILE Véronique, Etats Unis-Russie : les grandes étapes du désarmement nucléaire, Le figaro, 2017, France, sur le site : <https://www.lefigaro.fr/histoire/2017/05/24/26001-20170524ARTFIG00307-etats-unis-russie-les-grandes-etapes-du-desarmement-nucleaire.php>, consulté le 27/03/2023.

<sup>2</sup> - GOLDBAT Jozef, Op.Cit., pp. 824 – 825.

<sup>3</sup> - Ibid., p. 825.

<sup>4</sup> -LAROCHE-SIGNORILE Véronique, Op.Cit.

إبرام اتفاقية أخرى في مجال التقليل بين الدولتين سنة 2010، وتم بموجبها تخفيض الرؤوس الحربية بنسبة 30%<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### اعتماد المجتمع الدولي لسياسة نزع السلاح

عملت منظمة الأمم المتحدة على ترسيخ فكرة نزع السلاح على المستوى الدولي عن طريق جهازها التشريعي الجمعية العامة، والتنفيذي المتمثل في مجلس الأمن (الفرع الأول)، كما سعت الدول إلى تكريس وتجسيد هذه الفكرة وخلق مناطق آمنة خالية من أسلحة الدمار الشامل وتنظيم مسألة تداول الأسلحة واستخدامها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### جهود منظمة الأمم المتحدة في تكريس سياسة نزع السلاح

ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة فعالة في مجال نزع الأسلحة، كونها الجهاز الذي تتخذ فيه أهم قرارات منظمة الأمم المتحدة، من خلال لجانها المتعاقبة المتخصصة في التطبيق العملي لسياسة نزع السلاح (أولاً)، كما يلعب مجلس الأمن دوراً لا يستهان به في هذا المجال (ثانياً).

<sup>1</sup> - عرقوب نوال وكنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة - آفاق وإخفاقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 50.

### أولاً: دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تكريس سياسة نزع السلاح

تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأجهزة الرئيسية للمنظمة، نظراً لاختصاصاتها الواسعة، حيث تعمل على الحد من التسلح على المستوى الدولي من خلال لجانها الرئيسية والفرعية.

أنشأت الجمعية العامة لجان رئيسية تتولى مهمة الحد من التسلح، أو ما يسمى بسياسة نزع السلاح، ويتعلق الأمر بكل من:

- **لجنة الطاقة الذرية:** تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القرار رقم (د/1) المؤرخ في 24 جانفي 1946 الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أوكلت لها مهمة تقديم اقتراحات للحد من الأسلحة التي تملكها الدول خاصة النووية منها التي يؤدي استعمالها إلى دمار شامل<sup>1</sup>، وقد تم حل هذه اللجنة بموجب قرار رقم 502 (د-6) المؤرخ في 11 جانفي 1952 صادر عن الجمعية العامة، على إثر حل لجنة أخرى أطلق عليها بلجنة الأسلحة الثقيلة التي أنشأها مجلس الأمن هذه اللجنة بتاريخ 13 فيفري 1947، التي كانت تختص بتناول مسألة الأسلحة التقليدية فقط كالمسدسات والقنابل والألغام، غير أنها لم تتمكن من تحقيق أهدافها أمام التسابق الذي شهدته كل من (الولايات المتحدة الأمريكية) و(الاتحاد السوفيتي) في مجال التسلح<sup>2</sup>.

- **لجنة نزع السلاح الأولى:** أنشأتها الجمعية العامة بموجب القرار رقم 502 (د-6) بتاريخ 11 جانفي 1952، التي تشكلت من أعضاء لجنة الطاقة الذرية المنحلة، غير أنه تم التوسيع من العضوية بـ 26 عضو ثم إلى كافة أعضاء منظمة الأمم المتحدة

<sup>1</sup> - بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 10.

<sup>2</sup> - زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015، ص 38.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

بموجب القرار رقم 1150 (د-12) المؤرخ في 19 نوفمبر 1957، ويتمثل دورها الرئيسي في مساعدة الجمعية العامة في دراسة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بنزع السلاح، غير أنها لم تلق النجاح المنتظر بسبب عدم قدرتها على إيجاد طرق وسطية بين (الاتحاد السوفيتي) ودول التحالف، وهو ما يظهر من خلال نشاطها شبه المنعدم حيث اجتمعت لمرتين فقط سنة 1960 و1965 على التوالي<sup>1</sup>.

- لجنة نزع السلاح الثانية: عقدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة دورة استثنائية في جوان 1978، التي ترتب عنها إنشاء لجنة نزع السلاح الثانية، تحل محل اللجنة الأولى، تختص بنزع السلاح تجتمع لمدة 3 أسابيع في السنة، لتنتهي برفع تقرير إلى الجمعية العامة، كما تتولى دراسة القواعد الأساسية لنزع السلاح وتقديم توصيات في شكل مبادئ توجيهية<sup>2</sup>.

كثفت الجمعية العامة من نشاطها في مجال الحد من التسلح، من خلال إجراء مؤتمرات، كما هو الشأن بالنسبة لمؤتمر نزع السلاح الذي تجسد خلال الدورة العاشرة الاستثنائية للجمعية، حيث شاركت فيه 66 دولة، الذي احتضن كل المشاورات المتعلقة باتفاقية منع الأسلحة الكيميائية ومعاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية المنعقد على التوالي سنة 1993 و1996، كما تولت إنشاء مجلس استشاري للدراسات حول نزع السلاح، سنة 1978 الذي تنحصر مهمته في تقديم توصيات إلى الأمين العام في مجال نزع السلاح<sup>3</sup>.

لا يزال دور الجمعية العامة في مجال الحد من التسلح قائماً وإن كان بخطى متناقطة، إلا أن هذه السياسة عرفت اهتمام كبير أيضاً من طرف الأجهزة الرئيسية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن الدولي.

<sup>1</sup>- زرقان وليد، مرجع سابق، ص 38 - 39؛ مرسلبي عبد الحق، مرجع سابق، ص 194.

<sup>2</sup>- مرسلبي عبد الحق، المرجع نفسه، ص 193.

<sup>3</sup>- زرقان وليد، مرجع سابق، ص 39.

### ثانياً: دور مجلس الأمن في تكريس سياسة نزع السلاح

يتميز نشاط مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، بالتعدد والتنوع، حيث تم تسجيل تركيز كبير على أسلحة الدمار الشامل، لاسيما وأن المادتين 26 و47 قد بينتا الدور الأساسي لمجلس الأمن في عملية تنظيم التسليح والعلاقة الوطيدة التي تربطها بعملية استتباب السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

لجأ مجلس الأمن إلى اتخاذ خطوات عديدة في سبيل إنجاح سياسة نزع السلاح، وذلك من خلال ما يلي<sup>2</sup>:

- فرض حظر توريد ونقل الأسلحة إلى مناطق النزاع، وذلك على إثر النزاعات المسلحة في كل من (سيراليون) و (الموزمبيق) و(يوغوسلافيا) و(الصومال) وغيرها من المناطق الأخرى، الذي أدى إلى اعتماد قرارات دولية سنة 1993 و 1998 يحظر بموجبها كل عمليات بيع أو توريد للأسلحة.
- رصد تنفيذ نظم الأسلحة ونزع السلاح، وذلك من طرف الدول من خلال إرسال بعثات مراقبة، والعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال دعم هذه البعثات بفرق الباحثين ذوي الخبرة في مجال الأسلحة.
- نزع أسلحة الدمار الشامل، في إطار تطبيق جزاءات دولية على بعض الدول ك (العراق) الأمر الذي استتبع إنشاء لجنة خاصة بتدمير كافة الأسلحة في المنطقة.

<sup>1</sup> - عرقوب نوال و كنان جميلة، مرجع سابق، ص 38.

<sup>2</sup> - عرقوب نوال و كنان جميلة، المرجع نفسه، ص ص 39 - 41؛ مهدي جمال، مرجع سابق، ص 244.

### الفرع الثاني

#### مظاهر تطبيق سياسة نزع السلاح في الممارسة الدولية

يتم تداول الأسلحة بين الدول بطريقة غير قانونية، خاصة في المناطق الجغرافية التي تشهد توترات ونزاعات، مما يجعلها مصدر لتهديد السلم والأمن الدوليين (أولاً)، لذا سعت الدول على المستويين الدولي والإقليمي لوضع حد لانتشار الأسلحة والتجارة غير المشروعة بها (ثانياً).

#### أولاً: سياسة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل: في الشرط الأوسط نموذجاً

برزت إلى الواجهة العديد من المبادرات من أجل جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة آمنة خالية من أسلحة الدمار الشامل خاصة النووية منها، وكانت أولى هذه المبادرات تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في دورتها رقم 29 سنة 1974، حيث كلف الأمين العام للمنظمة فريق مختص بدراسة التسليح النووي الإسرائيلي، الذي عرض تقريره على الجمعية العامة في دورتها 36 سنة 1981، التي أقرت امتلاك إسرائيل أسلحة نووية تستهدف بها الدول المتواجدة في هذه المنطقة، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إلى إصدار قراره رقم 487 الذي أجبر بموجبه إسرائيل على إخضاع أماكن صناعتها للرقابة الدولية، الذي كان محل رفض من طرف هذه الأخيرة<sup>1</sup>.

كما بادرت مصر في العديد من المناسبات إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، وكانت بدايتها سنة 1988 بتقديم اقتراح على الجمعية العامة للأمم المتحدة يتناول هذه الأسلحة، وذلك بعدم إدخالها من طرف دول المنطقة أو الدول المجاورة أو الحائزة

<sup>1</sup> - عرجون شوقي، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 139.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

عليها تحت طائلة تحمل جزاءات دولية<sup>1</sup>، بينما سجلت مبادرة أخرى سنة 1990 سعت من خلالها إلى التأكيد على ضرورة المنع والالتزام الدولي تجاه ذلك مع اتخاذ التدابير اللازمة لذلك<sup>2</sup>.

جاءت المبادرة الأمريكية للحد من التسلح سنة 1991، حيث دعت الدول الخمس الدائمة في مجلس الأمن إلى ضبط عملية تصديرها إلى دول الشرق الأوسط، إضافة إلى دول أخرى ك (مصر) و(ليبيا) و(سوريا) و(لبنان) و(الأردن) و(السعودية)، مع استثناء (تركيا) باعتبارها عضو في حلف الشمال الأطلسي، وقد تطلب تطبيق المبادرة التقليل من بيع الأسلحة لدول منطقة الشرق الأوسط خاصة ما يتعلق بصواريخ أرض أرض، وكذا ضرورة اعتماد سياسة تبادل المعلومات بين الدول المصدرة لها، إضافة إلى القيام بدوريات منتظمة للتفاوض حول وضعية المبيعات المتعلقة بالأسلحة في هذه المنطقة<sup>3</sup>.

### ثانياً: الاتجاه الدولي لمنع الاتجار غير المشروع للأسلحة

أدى التطور الصناعي في المجال العسكري إلى تسجيل فائض في مجال إنتاج الأسلحة بشتى أنواعها، ومع الأرباح الطائلة التي ترد عن تجارة الأسلحة، أصبح النزاعات المسلحة ضرورة للجهات المنتجة، من أجل إيجاد سوق للأسلحة المنتجة، وأصبح التعامل بها على نحو غير مشروع، بعد أن كان الأساس قائم على استعمال السلاح من أجل الدفاع فحسب.

<sup>1</sup> - عثمانى ليدية وبشرون نونة، الأسلحة النووية في منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية عبد الرحمن ميرة، جامعة بجاية، 2013، ص 87.

<sup>2</sup> - أسود محمد أمين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018، ص 234.

<sup>3</sup> - هالة خالد حميد، قراسة سياسية في مبادرات إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة العلوم السياسية، المجلد 2018، العدد 55، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص ص 173 - 174.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة غير المشروعة للأسلحة الخفيفة سنة 2001، بهدف البحث عن وسائل الحد أو منع مثل هذا النوع من التجارة، وكانت أول مرة تشار إلى هذه المسألة في السياسة الدولية، الأمر الذي شجع بقية الدول على الأخذ بالمبادرة من أجل اعتماد برنامج عمل يتضمن تدابير يتعين على الدول الالتزام بها لمكافحة التجارة غير المشروعة للأسلحة<sup>1</sup>.

سعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع بروتوكول متعلق بالتجارة غير المشروعة للأسلحة في نفس السنة، ليصدر عن الجمعية العامة قرار يقضي بمنع صناعة والتجارة غير المشروعة للأسلحة النارية بكل مكوناتها وذخائرها، ويسعى هذا البروتوكول إلى تسهيل وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال، واستمرت المبادرة إلى غاية نهاية سنة 2001، وانتهى باتخاذ تدابير ضرورية لمنع الاتجار غير المشروع للأسلحة، ووضع نظام خاص بتنظيم عملية نقل الأسلحة ونشاطها، كما ألزم الدول على تبني تشريعات تتضمن أنظمة خاصة بمنح رخص استيراد وتصدير ونقل الأسلحة مع ضرورة حفظ المعلومات الضرورية لإنجاح عملية تعقب هذه الأسلحة، كما اعتمدت نظام جرد حيث يتم وضع علامات خاصة مشكلة من أرقام وحروف على كل سلاح يتم صنعه وإخضاعها لعملية الإتلاف في حالة الحجز<sup>2</sup>.

تمكن المجتمع الدولي من وضع معاهدة تتضمن مسألة تجارة الأسلحة بعد أن صوتت 153 دولة في منظمة الأمم المتحدة على ضرورة وضعها وذلك سنة 2006، وقد شهدت

<sup>1</sup> -GUELDICH Hajer, « Le commerce illicite des armes et le droit international », in : Ben Achour, sous directions Armement désarmement et le droit international, colloque FSJPST2008, CPU, 2013, pp. 12 – 13.

<sup>2</sup> -VALVERDE Benjamin, Le trafic illicite d'armes légères, Etude de recherche, Atelier « Criminalité organisée », Ecole normale supérieure, Université Paris1 Panthéon-Sorbonne, Paris, septembre 2004, pp.27 – 28.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

مرحلة المفاوضات والمناقشات خلافاً عديدة حول الأسلحة المعنية بالرقابة، غير أنه انتهت الصياغة النهائية للمعاهدة سنة 2014<sup>1</sup>.

تقوم هذه المعاهدة على مبدأ أساسي يتمثل في إلزام الدول بالتصريح بعمليات النقل والبيع الدولي للأسلحة، مع الاحتفاظ بسجلات التصدير والاستيراد، وتسهيل عملية تبادل المعلومات حولها إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك<sup>2</sup>.

تبرز الجهود الدولية على المستوى الإقليمية لمكافحة التجارة غير المشروعة للأسلحة، من خلال اجتماع الاتحاد الإفريقي سنة 2002 بخصوص الإرهاب، الذي أدى إلى تبني مخطط عمل من أجل تقوية الحكم ورصد الحدود لمكافحة عمليات تصدير واستيراد وتخزين الأسلحة الخفيفة لإمكانية استخدامها من طرف الجماعات الإرهابية، وتم التأكيد على ضرورة التعاون بين كل من منظمة تطوير إفريقيا الجنوبية و المنظمة الاقتصادية لدول إفريقيا الشرقية لتنظيم عملية مكافحة باتخاذ إجراءات صارمة للرقابة عليها، كما ساهم إعلان (باماكو) لسنة 2000 في تحقيق تحكم لعملية انتشار وتداول الأسلحة وقمع الاتجار غير المشروع للأسلحة، مع قيام منظمة تطور إفريقيا الجنوبية باعتماد بروتوكول متعلق بالتحكم في الأسلحة النارية سنة 2001، وتليها المبادرة الأمريكية سنة 2002 حيث قامت الدول الأعضاء في السوق الموحد لدول أمريكا الجنوبية بإنشاء مجموعة عمل حول الأسلحة النارية والذخائر واعتماد سياسة تبادل المعلومات من أجل تحسين عملية مكافحة وتنظيمها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - بوزياني محمد، "المجهودات الأممية الإفريقية لمراقبة وكبح الانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 9، العدد الثاني، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018، ص 192. (ص ص 175 - 195).

<sup>2</sup> - بختيل عبد الرحمن، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2016، ص ص 85 - 89.

<sup>3</sup> - VALVERDE Benjamin, Op.Cit, pp. 30 - 31.

## المبحث الثاني

### ترتيب المسؤولية الدولية على الاستخدام غير المشروع

#### للأسلحة في النزاعات المسلحة

يعد القضاء الدولي وسيلة لردع وضبط الاستعمال غير المشروع للأسلحة، ويتحقق الطابع غير المشروع إذا تجاوز الاستخدام الضرورة العسكرية بين الأطراف المتنازعة، وقد سعت مختلف المحاكم الدولية إلى ترسيخ هذا المبدأ تحت طائلة متابعات جزائية أمام القضاء الدولي سواء المؤقت أو الدائم.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ الحظر الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة، في العديد من القضايا من خلال إبداء آرائها الاستشارية (المطلب الأول)، كما تولى القضاء الجنائي الدولي متابعة مرتكبي الجرائم الدولية نتيجة الاستخدام غير المشروع للأسلحة في مختلف النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

### المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة

تعتبر محكمة العدل الدولية من الهيئات الرائدة في مجال حظر الاستخدام غير المشروع للأسلحة في العلاقات الدولية، وذلك بالنظر إلى القضايا العديدة المحالة إليها، حيث أصدرت فتاوى لتوضيح موقفها (الفرع الأول)، كما عمل المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير حيال الاستخدام غير المشروع للأسلحة بفرض عقوبات اقتصادية على الدول المخالفة (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **إقرار محكمة العدل الدولية لعدم مشروعية التهديد بالأسلحة في العلاقات الدولية**

اتخذت محكمة العدل الدولية مواقف عديدة في مواجهة استعمال الأسلحة مهما كان نوعها نظرا لما تشكله من خطر على استقرار العلاقات الدولية، سواء كانت هذه الأسلحة التي تسبب آثار لا يمكن التنبؤ بها (أولا)، وتظهر مجهودات محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من خلال الفتاوى التي أصدرتها (ثانيا).

### **أولا: حظر محكمة العدل الدولية لاستعمال العشوائي للأسلحة**

أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى تناولت فيه موقفها من استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، حيث ألزمت الدول على ضرورة استبعاد المدنيين عن الهجمات أو الأعيان المدنية، وعدم استخدام الأسلحة التي لا يمكن لها التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، أو ما يطلق عليه بالأسلحة العشوائية الأثر، دون اشتراط وجود نص اتفاقي في شكل اتفاقية أو معاهدة ينص على ذلك، إذ يعد هذا الحظر من العرف الدولي المعمول به<sup>1</sup>.

كما أكدت المحكمة في فتوى أخرى على إلزامية التقيد بمبدأ التناسب عند استعمال الأسلحة، بحظر استعمال تلك التي تسبب للمتحاربين أضرار لا لزوم لها، حيث تم التأكيد أن المعاناة غير المحدودة يعد انتهاك جسيم للاعتبارات الإنسانية التي تعد أساس القانون المطبق في النزاعات المسلحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - شارك محمد شوقي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلد 4، العدد 7، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، ص ص 287 - 288.

<sup>2</sup> - شارك محمد شوقي، مرجع سابق، ص ص 294 - 295.

### ثانياً: حظر محكمة العدل الدولية التهديد باستخدام الأسلحة النووية

يؤدي استخدام الأسلحة النووية إلى التهديد بالسلامة الإنسانية والبيئية، وفي سبيل التعرف على انشغالات الدول، منحت لها حق أداء بيانات خطية ومرافعات شفاهية حول هذه المسألة، وقد قامت محكمة العدل الدولية بإصدار رأي استشاري للجمعية العامة سنة 1998، حول ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية يشكل فعل غير مشروع دولياً، وقد عبرت في رأيها الاستشاري عن خطورة هذه الأسلحة مما تسببه من دمار وهلاك، في حين لم تفصل في مسألة عدم مشروعية فعل التهديد بهذه الأسلحة<sup>1</sup>.

أشارت محكمة العدل الدولية، إلا أن ما يتعلق بالتهديد باستخدام القوة فإنه يخضع في تطبيقه للميثاق الأممي، بينما ما يتعلق بالنزاعات المسلحة فإن القانون الواجب التطبيق هو كل نص اتفاقي أو عرفي يتولى مسألة تنظيم الأعمال القتالية، وتعد الأسلحة النووية من بين الأمور التي تتناولها هذه النصوص، لاسيما مع الخصائص الفريدة التي تتميز بها من حيث الخطورة والأثر المستمر في ترتيب الأضرار والخسائر<sup>2</sup>.

أثيرت مسألة مشروعية استخدام الأسلحة النووية تباين في المواقف بين الدول بين مؤيد ومعارض، حيث يستند الاتجاه المؤيد لعدم المشروعية إلى كون قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد أمرة لا يمكن انتهاكها، بينما الدول المعارضة للطابع غير المشروع تستند إلى عدم توفر مبدأ الشرعية في قواعد القانون الدولي الإنساني التي لم تتطرق إلى هذا النوع من الأسلحة، وبالتالي لا يمكن الجزم بعدم مشروعيتها، وقد انتقدت محكمة العدل الدولية هذا الرأي بكون الاستقرار الذي تتميز به قواعد القانون الدولي الإنساني لا يعني عدم تطبيقها على أسلحة لم

<sup>1</sup> - بعزير آمال، "أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 23؛ خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص 305.

<sup>2</sup> - خليفي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 306 - 307.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

تكون موجودة عند النص عليها، إذ أن ذلك يتعارض مع الطابع الإنساني لقواعده، وانتهت المحكمة إلى ترسيخ فكرة إخضاع كافة العناصر المرتبطة بالنزاع المسلح لقواعد القانون الدولي الإنساني مهما كانت هذه العناصر مستقرة أو مستحدثة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### فرض العقوبات الاقتصادية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة

تلجأ الجماعة الدولية عند الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة إلى فرض مجموعة من العقوبات الاقتصادية كورقة ضغط، من أجل وضع حد للانتهاك (أولاً)، وهو ما تشهده الممارسة الدولية تجاه الاستخدام غير المشروع للأسلحة في مختلف النزاعات المسلحة التي اخترنا (سوريا) كنموذج لها (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية

تعرف العقوبات الاقتصادية على أنها إجراء ذو طبيعة اقتصادية يطبقه مجلس الأمن الدولي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، وتكون عن طريق وقف العلاقات التجارية مع الدولة المستهدفة<sup>2</sup>.

كما تعرف على أنها: إجراءات تعتمد على الوسائل الاقتصادية التي تتبناها الحكومات في صورة منفردة أو جماعية في إطار منظمة عالمية أو دولية أو إقليمية ضد دول ذات سيادة تجاوزت حدود التزاماتها المقررة دولياً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - البديري أحمد حميد عجم، "مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وفق رأي محكمة العدل الدولية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 43، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، جامعة واسط، العراق، 2021، ص 797.

<sup>2</sup> - البديري أحمد حميد عجم، مرجع سابق، ص 800.

<sup>3</sup> - شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019، ص 41.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

وتعرف أيضا أنها قطع أو التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية يهدف التوصل إلى تغيير في تركيب أو مواقف أو سياسات الدولة أو المجموعة المستهدفة<sup>1</sup>، أو أنها ممارسة الضغوط الاقتصادية لتشمل مجموعة التدابير وتعتبر أشمل من الحظر أو المقاطعة<sup>2</sup>.

تنقسم العقوبات الاقتصادية إلى عدة أنواع، ولكن أهمها نجد الحظر الدولي الذي يقصد به قيام دولة ما بمنع مرور السفن من موانئها أو مغادرتها، وهي عقوبة تكميلية للعمليات العسكرية، إضافة إلى الحصار حيث يتم التضيق على الدولة المنتهكة، كما تعد المقاطعة من بين العقوبات التي تم إعمالها في العلاقات الدولية أي قيام بعمل مشترك ضد أي فرد أو دولة أو شركة عن طريق مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى العزل بطريقة غير عنيفة<sup>3</sup>.

**ثانيا: تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة:**

### سوريا نموذجا

شهدت سوريا انطلاقا من سنة 2011 حرب أهلية، تتمثل في قيام الشعب السورية بمحاولة إسقاط النظام القائم أي إنهاء عهدة "بشار الأسد" عن طريق مظاهرات والانضمام إلى حركة نضالية تسمى بالثوار، ورفع السلاح ضد الجيش السوري الذي يحاول قمع هذه الثورة بشتى الأسلحة، وقد قامت المروحيات العسكرية التابعة للجيش السوري بشن 8 هجمات على الثوار عام 2016، تتضمن هذه الهجمات إلقاء الذخائر التي تحتوي على الكلور أي سلاح كيميائي، وتعد هذه الذخائر براميل نפט تتكون من حاويات كيميائية و متفجرات أو في شكل أسطوانات

<sup>1</sup> - السعدي قاسم حسين، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها في العلاقات الدولية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية،

المجلد 11، العدد الأول، جامعة بابل مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، العراق، 2021، ص 39.

<sup>2</sup> - السعدي قاسم حسين، المرجع نفسه، ص 40.

<sup>3</sup> - لأكثر تفصيل، أنظر: شيبان نصيرة، مرجع سابق، ص 55 - 60.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

غاز كبيرة صفراء اللون، فالتعرض لهذه المواد يؤدي إلى إحمرار وحكمة في العيني وضيق في التنفس لينتهي بالوفاة<sup>1</sup>.

تعد هذه الهجمات واحدة من بين العديد من الهجمات التي سعى النظام السوري إلى استخدام أسلحة فتاكة، راح ضحيتها العديد من المدنيين، حيث كانت تستهدف الهجمات المناطق العامرة بالسكان المدنيين كالمدارس والأسواق الشعبية والمستشفيات، لذا كان لا بد من وضع حد لهذا الانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى فرض عقوبات اقتصادية، ك (الولايات المتحدة الأمريكية) التي حظرت الاتجار بالأسلحة الأمريكية مع سوريا والتوقف عن استيراد المنتجات السورية ومنع السفر للمواطنين السوريين إلى (الولايات المتحدة الأمريكية)، إضافة إلى عقوبات أخرى ثانوية كحظر أنواع معينة من التجارية، كما امتدت هذه العقوبات لتشمل دول أخرى، متى ثبت تعاملها معها في مجال إنتاج النفط والغاز بالحكومة السورية، أو تأمين قطع غيار معدة للاستخدام العسكري، وغيرها من العقوبات الأخرى<sup>2</sup>.

وقد قام الاتحاد الأوروبي سنة 2011 بفرض عقوبات على (سوريا)، كتنقيد التجارة في فئات محددة من المنتجات، ومنع التعامل مع المصارف، وحظر الأسلحة من حيث التصدير والاستيراد، وفرض قيود على المساعدات الحكومية الموجهة إليها، وإخضاع عمليات التنقل إلى دول الاتحاد إلى مجموعة من القيود<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان WRW، "الموت الكيماوي: استخدام الحكومة السورية الواسع والمنهجي للأسلحة الكيميائية، 2017، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/report/2017/05/01/303005> ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/16.

<sup>2</sup> - تقرير مركز كارتر، "العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا"، 2020، على الموقع الإلكتروني: [https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict\\_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf](https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf) ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/16، ص ص 3 - 4.

<sup>3</sup> - تقرير مركز كارتر، المرجع نفسه، ص 5 - 14.

## المطلب الثاني

### الطابع الجزائي للمسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة

انطلاقاً من نهاية الحرب العالمية الثانية، كانت هناك محاكم للأشخاص تم إدانتهم نتيجة استعمالهم أو أمرهم باستعمال الأسلحة وأدت إلى جرائم دولية، وهذا كان على مستوى المحاكم التي أنشئت خصيصاً من أجل متابعة الدول المنهزمة في الحرب لكن مع الإفلات العديد منهم من العقاب (الفرع الأول)، وهذه المحاكم بعد انتهاء المحاكمات ونظراً لتواصل الجرائم الدولية المرتكبة في العديد من الدول، تم الاتفاق بين أشخاص القانون الدولي على وضع هيئة قضائية دولية دائمة من أجل ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### ترتيب المسؤولية الجزائية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت

قامت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بإنشاء محاكم دولية وهذا بغرض محاسبة قادة وجنود الدول المنهزمة في الحرب على الجرائم التي ارتكبوها خلال الحرب، لكن بعد الانتهاء من هذه المحاكمات عرفت دول كثيرة نزاعات وحروب أهلية استعملت فيها أسلحة فتاكة، لذلك تم إنشاء محاكم أخرى في هذه الدول بعد نهاية النزاعات المسلحة فيها، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو (أولاً)، والمحكمتين الدوليتين المؤقتتين ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا (ثانياً).

### أولاً: محاكمات نورمبرغ وطوكيو

شهدت أوروبا ما بين سنتي 1938 و 1945 حرب عالمية بين دول الحلفاء و (ألمانيا) النازية، أين استعمل الألمان كافة الأسلحة المتاحة، التي ترتب عنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث بعد انتهاء الحرب تمت المتابعة القضائية دولياً للقادة العسكريين والجنود الذين أمروا بارتكاب الجرائم الدولية محل المتابعة الجزائية.

تعد محكمة نورمبرغ أول محكمة تجسد هذا النوع من المتابعات على المستوى الدولي لاسيما لرؤساء الدول، حيث تابعت 24 متهم من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية بالإضافة إلى 9 منظمات بما فيها البوليس السري و هيئة أركان الجيش وزعماء الحزب النازي والقيادة العليا ومجلس الرايخ ومنظمة (SS) الخاصة بحراسة هتلر، وكان أول حكم لها سنة 1946 حيث حكمت بالاعدام على 12 مجرم شنقاً، و3 بالسجن المؤبد و اثنين بالسجن لمدة 15 سنة، إضافة إلى متهم واحد حكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات، بينما نال 3 منهم البراءة، غير أن 21 متهم من مجموع هؤلاء فقط من خضع لتنفيذ العقوبة<sup>1</sup>.

كما تم محاكمة 28 متهم في محكمة طوكيو سنة 1946، وإدانة 26 متهم سنة 1948، وهي ذات العقوبات المطبقة في محكمة نورمبرغ، يبقى الفرق بين المحكمتين يكمن في المتابعة الإجرامية بالصفة الشخصية في محكمة طوكيو على خلاف الأولى أن تم متابعة المجرمين أيضاً بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية، كما أن محكمة طوكيو أخذت بالصفة الرسمية للتخفيف من العقاب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بوزيان مسعود، دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 66.

<sup>2</sup>- بوزيان مسعود، المرجع نفسه، ص 68.

### ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهدت كل من (يوغوسلافيا) سابقاً و (رواندا)، حروب أهلية حيث استعملت فيها شتى وسائل القتال، وارتكبت العديد من الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي دفع بإنشاء هاتين المحكمتين.

قام الرئيس اليوغوسلافي سابقاً (بروز تيتو) بتوحيد (يوغوسلافيا)، حيث كانت تتكون من 6 جمهوريات لكن بعد وفاته سنة 1980 قامت دويلات يوغوسلافيا بالاستقلال الواحدة تلو الأخرى، مثل (سلوفينيا) و (كرواتيا)، لتندلع الحرب في هذه الأخيرة قائمة على العرق<sup>1</sup>.

سجلت العديد من جرائم القتل والتعذيب في (البوسنة) بعد الحصول على استقلالها سنة 1991، لذا تدخل مجلس الأمن بموجب القرار رقم 713 الصادر سنة 1991، يقضي بحظر تزويد الأطراف المتنازعة بالأسلحة كما قضى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً بموجب القرار رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993، حيث تم متابعة 46 شخص سنة 1994، وتعد محاكمة (تاديتش) من أبرز المحاكمات التي تأصل عنها قواعد للقانون الجنائي الدولي، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 20 سنة سنة 1996 بسبب ارتكابه لجرائم ضد الإنسانية، كما تم محاكمة الجنرالات دون الاعتراف بصفاتهم الرسمية كما هو الشأن للجنرال (تيهوم بلازيتش)، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 45 سنة سنة 2000 بسبب ارتكابه لجريمة التطهير العرقي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بودريالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 204.

<sup>2</sup> - بودريالة إلياس، المرجع نفسه، ص ص 205 - 207؛ كاسل حميد، القضاء الجنائي الدولي من التخصيص إلى الممارسة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 43.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

في المقابل، نجد المحكمة الجنائية المؤقتة لرواندا، التي أنشئت على إثر الجرائم الدولية المرتكبة في (رواندا)، نتيجة النزاع الناشئ بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، بسبب عدم مشاركة بعض القبائل في الحكم خاصة منها قبيلة (التوتسي) ، غير أن منظمة الوحدة الإفريقية حاولت التوسط بينها من أجل حل النزاع والتي انتهت بوقف الأعمال العدائية بموجب اتفاق، إلا أن العمليات القتالية استأنفت وتم انتهاك الاتفاق المبرم، وارتكبت جرائم ضد إنسانية، تدخل مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وفي سنة 1998 صدر عنها أول حكم بالإدانة نتيجة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

## دور المحكمة الجنائية الدولية في ترتيب المسؤولية الجزائية عن

### الاستخدام غير المشروع للأسلحة

بدأت بوادر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نتيجة رغبة الدول في محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية وهذا نظرا لإفلات العديد من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب على مستوى المحاكم المؤقتة.

تعود فكرة إنشاء هذه المحكمة إلى سنة 1947، وقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي وضع تقنين متعلق بالانتهاكات ضد السلام، وتم تكليف مقرر خاص بمهمة صياغة النظام الأساسي للمحكمة، الذي قدم تقريره إلى لجنة القانون الدولي سنة 1950، وفي عام 1951 تم تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تتكون من ممثلي 17 دولة، وبقرار من الجمعية العامة اجتمعت هذه اللجنة سنة 1997 بهدف وضع مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وتم إقرار هذا المشروع بعد الانتهاء منه

<sup>1</sup> - طاهري سامي، إشكالات فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019، ص 10.

## الفصل الثاني: النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

سنة 1998، حيث تم صياغة النظام الأساسي بستة لغات وفتح للتوقيع في شهر جويلية من نفس السنة، ودخل حيز النفاذ سنة 2002<sup>1</sup>.

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان وجريمة الإبادة الجماعية، وتعد هذه الجرائم في مجموعها انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما مع الاستخدام المطلق للأسلحة الفتاكة<sup>2</sup>.

تعد الأسلحة الكيميائية المستخدمة النزاع السوري، من القضايا الحديثة التي تتناول اختصاص المحاكم الجنائية الدولية للنظر في مثل هذه القضايا، وقد أكد مجلس الأمن انتشار هذه الأسلحة في (سوريا) وقد دعى إلى ضرورة وقف القتال، كما انتهت الجمعية العامة إلى ضرورة فتح تحقيق في الجرائم الدولية المرتبكة في المنطقة، بينما لا يزال مرتكبي هذه الجرائم لم يخضعوا للمتابعة القضائية أو العقاب أمام المحكمة لصعوبة تطبيق النظام الأساسي على الدول، حيث يتوقف ذلك على موافقة الدولة المسبقة للمتابعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - كاسل حميد، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - كاسل حميد، المرجع نفسه، ص 76

<sup>3</sup> - لأكثر تفصيل، أنظر: معوش سومية و مروان سارة، مرجع سابق، ص ص 36 - 53.

## خاتمة

تعد الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة بالخصوص في الآونة الأخيرة، من المسائل التي تشغل بال المجتمع الدولي، وذلك بالنظر إلى تركيبها الخاصة الحديثة، التي ترتب آثار جسيمة على الإنسان والبيئة وكافة الكائنات الحية، وهو ما تجسد المواد الكيميائية والنوية التي تتشكل منها، وتزداد خطورتها بزيادة المدى المحقق منها، حيث أن الكثير من هذه الأسلحة تمتد في ترتيب آثارها سواءً من الناحية الجغرافية لتشمل مناطق أخرى ليس لها أية صلة بالنزاع المسلح القائم بين الدول أو بين الدول والجماعات المسلحة، أو من الناحية الزمنية حيث تتحمل الأجيال عبر مختلف المراحل الزمنية وطأة هذه الأسلحة من خلال انتشار الأمراض والأوبئة والأضرار التي تلحق بالبيئة والتنمية المستدامة الذي يعد حق أساسي للإنسان أو ما يسمى بالجيل الثالث من حقوق الإنسان، لذا كان لزاماً على الدول وضع ميكانيزمات فعلية وفعالة لمواجهة مثل هذه الاستخدامات على المدى البعيد.

برز نوع آخر من الحروب كنتيجة لتطور في عالم التكنولوجيا والمجال الرقمي، أطلق عليها بالحرب السيبرانية التي تتميز بخصائص تجعل منها في حقيقة الأمر حرب يتناول فيها أطراف النزاع على المعطيات والمعلومات السرية التي تتعلق بأنظمتها المعلوماتية بالدرجة الأولى، من أجل الوصول إلى معرفة نقاط القوة لدى الخصم في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية ولاسيما العسكرية سواءً من حيث العتاد أو طرق التعبئة العسكرية وتنظيم الجيش، حيث يتم اللجوء إلى وسائل ذات صلة وطيدة بالمجال الرقمي الأمر الذي يستتبع تسخير كفاءات عالية للعمل على استحواد هذه المعلومات أو للتشويش على النظام الرقمي والالكتروني للطرف الخصم، وبالرغم من حداثة الحرب السيبرانية إلا أن مخاطرها أقل بكثير من النزاعات التي تتم في الميدان، لاسيما وأنها لا تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو الإصابات الخطيرة والجسيمة

للإنسان والحيوان في العديد من الممارسات لهذا النوع من الحروب، ومع ذلك نرى بضرورة وضع مفاهيم أكثر دقة للوقوف على المخاطر الحقيقية للحرب السيبرانية التي لا يمكن الكشف عنها إلا عن طريق الدراسة الدقيقة للممارسات الدولية في هذا المجال، واستنباط القواعد اللازمة لتنظيمها والحد من أخطارها.

في المقابل، لاحظنا من خلال دراسة الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تناولت حظر استخدام الأسلحة الخطيرة في النزاعات المسلحة، أن الفئة الأولى كانت منطلقة من مبدأ مراعاة مبدأ الإنسانية في العمليات العدائية، حيث كان النص أقرب منه إلى دعوة الدول إلى التقيد بالتزاماتها الدولية بموجب هذه الاتفاقيات، بينما الفئة الثانية قائمة على فكرة المصلحة المحققة لطرفي الاتفاق، الذي كان يستوجب إعمال ممارسة تتضمن التنازل المتبادل عن استخدام الأسلحة أو اللجوء إلى التدمير المشترك لها بهدف تحقيق مساواة من حيث القوة العسكرية من جهة، وضمان عدم امتلاك قوة نووية غير متعادلة بين الدولتين، اللتان كانتا تتصارعان في بيئة عبر عنها بالحرب الباردة.

توصلنا من خلال هذه الدراسة، إلى أن الجهود الدولية لم تقتصر فقط على تبني صكوك دولية فحسب، بل امتدت إلى تفعيل دور الأجهزة الدولية التابعة للمنظمات الدولية كالجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل وضع حد للتسلح، وذلك في إطار ما يسمى بسياسية نزع السلاح، وتجدر الإشارة هنا أن المقصود به ليس القضاء الكلي على فكرة امتلاك الأسلحة بما أنها وسيلة تضمن الدولة أمنها وإنما التقليل من كميتها والحد من تطويرها، وقد سجلنا عجز هذه الأجهزة في تحقيق أهداف هذه السياسة وهو ما يبرز جلياً من خلال فشل عمل اللجان المنشأة، ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى هيمنة الدول الكبرى على قرارات منظمة الأمم المتحدة، إضافة إلى عدم توازن القوى بين الدول من الناحية العسكرية التي تجعل من الصعب

تطبيق هذه السياسة على جميع الدول على قدم المساواة، لذا لا بد من الفصل بين الأجهزة المكلفة بتطبيق سياسة نزع السلاح والدول التي تملكها وتعمل على استخدامها.

يعد ترتيب المسؤولية الدولية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة من بين الوسائل القانونية التي تضمن الردع، وقد اتخذت أشكال متعددة، وتطلب الأمر من أجل ترتيب هذه المسؤولية التأكيد على عدم مشروعية التعامل بهذه الأسلحة، وهو ما ساهمت به محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية، إلا أن هذه الآراء تقتصر إلى الإلزامية التي تجعل الدول تلتزم بها التزاماً صارماً، لذلك لا بد من تعزيز عمل المحكمة، وذلك بتوسيع صلاحياته في النظر إلى القضايا ذات الأهمية الإنسانية بموجب قرارات دولية ملزمة وليس فقط في شكل آراء استشارية غير ملزمة.

كما ساهم المجتمع الدولي في إضفاء الطابع غير المشروع لاستخدام الأسلحة، عن طريق تبني سياسة فرض العقوبات الاقتصادية، من أجل الضغط على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن ما يعاب على هذه السياسة التباين الكبير في التعامل بها تجاه الدول، إذ تطبق على الدول بشكل غير متكافئ، حيث لا تؤثر هذه السياسة على الدول الكبرى على غير الدول التي لا تتمتع بقوة اقتصادية كبيرة، وعليه تظل الضحية الأولى لهذه العقوبات الشعوب وليس الحكومات، ومن ثمة لا بد من التضييق عند العمل بها في الممارسة الدولية.

حاولت الجهود الدولية إضفاء الطابع الجزائي على الجرائم المرتكبة بسبب الاستخدام غير المشروع للأسلحة في النزاعات المسلحة، بدءاً بمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، إلى غاية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، غير أن ما يعاب عليها تبني عقوبات غير صارمة، وتقييد اختصاص بعض هذه المحاكم بضرورة الحصول على موافقة الدول وتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة وهو ما يعيق فعلاً المتابعة الجزائية ومن ثمة القضاء على ظاهرة

الإفلات من العقاب، لذا لا بد من جعل الاختصاص القضائي ضمن القواعد الأمرة للقانون الدولي الإنساني، لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الدولية، لا يشترط أن يرد فيها نص اتفاقي أو أن يطبق على الدولة المصادقة عليه، بل تطبق على الكافة.

في ختام، هذه الدراسة تشير أن الأسلحة الحديثة المحظورة في النزاعات المسلحة، تظل تشغل قلق المجتمع الدولي، نظرا لاستمرار عملية تطويرها واستخدامها على أوسع نطاق، ولعل أهم الانتهاكات التي ترد في هذا المجال، هو عدم التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، مما يجعل المدنيين والفئات المستضعفة كالأطفال والنساء والشيوخ، أولى ضحايا هذا الاستخدام غير المشروع للأسلحة في النزاعات المسلحة.

## قائمة المراجع

### I. باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- غيليس ميليسا، نزع السلاح، الطبعة الرابعة، مكتب شؤون نزع السلاح، نيويورك، 2018.

#### ثانياً: الرسائل والذكرات الجامعية

##### أ) الرسائل الجامعية:

1. أسود محمد أمين، الوسائل القانونية لحماية السلم والأمن الدوليين في ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2018
2. بودريالة إلياس، القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2017
3. بومعزة نبيلة أحمد، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي دولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
4. خليفي عبد الكريم، استخدام القوة في النزاعات المسلحة وآثاره على الشرعية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017
5. زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015
6. زرقين عبد القادر، تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

7. شيبان نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2019.
8. مرسلي عبد الحق، أسلحة الدمار الشامل بين المقتضيات الأمنية والاعتبارات الإنسانية، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2013.
9. مهدي جمال، حياة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، أطروحة دكتوراه، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

#### ب) المذكرات الجامعية:

##### 1) مذكرات الماجستير:

1. بختيل عبد الرحمن، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، 2016.
2. بن شهب فايزة، حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل بين النظرية والتطبيق، مذكرة ماجستير، تخصص: كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2015.
3. بوشن جمال، الحماية القانونية الدولية للبيئة من أضرار الأسلحة البيولوجية، مذكرة ماجستير، تخصص: بيئة وعمران، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.
4. بوقندورة سعاد، الحد من الأسلحة النووية، مذكرة ماجستير، تخصص: العلاقات الدولية وقانون المنظمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
5. عرجون شوقي، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، مذكرة ماجستير، تخصص: علوم سياسية وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

(2) مذكرات الماجستير:

1. بوزيان مسعود، دور القضاء الجنائي الدولي في تفعيل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
2. بوهزاع محمد خليفة محمد، موقف القانون الدولي من أسلحة الدمار الشامل، مذكرة لاستكمال متطلبات النجاح في مقرر أصول البحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بحرين، البحرين، 2021.
3. جبايلي روميسة، الأسلحة المحظورة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون دولي معمق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021.
4. حمدي فوزي، حظر أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2018.
5. حنيش أمينة ولونيس ابتسام، مبدأ تقييد حرية المقاتلين في اختيار وسائل وأساليب القتال، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
6. زاوي مسعود، الأسلحة المحرمة دولياً، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.
7. ستة وداد و بوشكوط سامية، مبدأ تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
8. صويلح سبتي و مسخر كريمة، تأثير أسلحة الدمار الشامل على الأمن الدولي، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، قالمة، 2021.
9. طاهري سامي، إشكالات فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن، مذكرة ماجستير، تخصص: القانون الجنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2019.

10. عثمانى ليديا وبشرون نونة، الأسلحة النووية في منظور القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية عبد الرحمن ميرة، جامعة بجاية، 2013.
11. عرقوب نوال وكنان جميلة، الواقع الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة - آفاق واخفاقات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.
12. عوامر فاطمة، تأثير القوة السبرانية على الاستراتيجيات الأمنية للدول الكبرى، مذكرة ماستر، تخصص: دراسات أمنية واستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
13. كاسل حميد، القضاء الجنائي الدولي من التخصيص إلى الممارسة، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
14. لعجوزي إلياس و زعاد حفيظة، الأسلحة النووية وحرية استخدامها في القانون الدولي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
15. معوش سمية و مرواني صارة، استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع المسلح، مذكر ماستر، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

### ثالثا: المقالات

1. أقاري سالم، "الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل في الحرب"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020، (ص ص 855 - 875).
2. أنمار موسى جواد، "حرب الفضاء الإلكتروني: المفهوم، الأدوات والتطبيقات"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2016، (ص ص 122 - 152).

3. البدري أحمد حميد عجم، "مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وفق رأي محكمة العدل الدولية"، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، المجلد 4، العدد 43، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية، جامعة واسط، العراق، 2021، (ص ص 765 - 804).
4. بعزيز آمال، "أثر استخدام الأسلحة النووية على البيئة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد الأول، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، (ص ص 10 - 30)؛
5. بوالظمين لخضر، "الحرب السيبرانية الخلفية - المستويات - الآثار المستقبلية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022، (ص ص 963 - 978).
6. بوزياني محمد، "المجهدات الأومية الإفريقية لمراقبة وكبح الانتشار والاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والمتوسطة في منطقة الساحل الإفريقي"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية، المجلد 9، العدد الثاني، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، (ص ص 175 - 195).
7. بونيف سامي محمد، "دور الاستراتيجيات الاستباقية في مواجهة الهجمات السيبرانية - الردع السيبراني أنموذجاً"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 7، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2019، (ص ص 121 - 135).
8. تغريد صفاء و مهدي لبنى خميس، "أثر السيبرانية في تطور القوة"، مجلة حمورابي للدراسات، المجلد 8، العدد 33 - 34، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2020، (ص ص 145 - 161).
9. جيهان أحمد عبد العال و سلوى السعيد فراج و رشا عطوة عبد الحكيم، "الحروب السيبرانية: دراسة في المفهوم والنشأة ومعدلات النجاح"، المجلة العلمية للدراسات

- التجارية والبيئية، المجلد 13، العدد الثاني، جامعة قناة السويس، مصر، 2022، (ص ص 287 - 310).
10. ختال هاجر، الوضع القانوني للحرب السيبرانية على ضوء قواعد القانون الدولي"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 25، العدد 3، جامعة باجي مختار، عنابة، 2019، (ص ص 158 - 174).
11. دخان نور الدين و صغير عبد العظيم و زروقة إسماعيل، "التهديد النووي الإيراني وتأثيره في الأمن القومي الإسرائيلي"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد الأول، 2016، (ص ص 227 - 249).
12. درويش سعيد، "الحروب السيبرانية واثرها على حقوق الإنسان: دراسة على ضوء أحكام دليل "تالين""، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2017، (ص ص 177 - 200).
13. ربيعي حسن و سمر محمود، "الحروب السيبرانية: المخاطر واستراتيجيات تحقيق الأمن السيبراني الدولي والداخلي"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 7، العدد 2، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2022، (ص ص 172 - 190).
14. السعدي قاسم حسين، العقوبات الاقتصادية الدولية وأثرها في العلاقات الدولية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد الأول، جامعة بابل مركز بابل للدراسات الحضارية والتاريخية، العراق، 2021، (ص ص 33 - 70).
15. شراك محمد شوقي، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلد 4، العدد 7، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2014، (ص ص 285 - 302).
16. عقيلي فاطمة الزهراء، "النظام القانوني الدولي الخاص بخطر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، (ص ص 260 - 279).

17. عليوة صبرينا، "الحرب الالكترونية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، (ص ص 455 - 466).
18. عمراني نادية، "القرصنة البحرية وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2013، (ص ص 132 - 147).
19. العوفي دليلة، "الحرب السيبرانية في عصر الذكاء الاصطناعي ورهاناتها" مجلة المحكمة الدراسات الفلسفية، المجلد 9، العدد الثاني، مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، 2021، (ص ص 778 - 800).
20. غريب حكيم و شرقي صبرينة، "تداعيات الحرب الالكترونية على العلاقات الدولية: دراسة في الهجوم الالكتروني على إيران (فيروس ستكنست)"، دفا تر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 3، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020، (ص ص 92 - 107).
21. كاملي بلال، "الحروب النووية وتأثيرها على البيئة"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 5، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، (ص ص 253 - 273).
22. كاوجة محمد الصغير، "الهجمات السيبرانية بين الواقع وسبل المواجهة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 6، العدد 3، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، (ص ص 108 - 117).
23. معيزي ليندة و دهقاني أيوب، "الثورة الرقمية في المجال العسكري وتداعياتها على الحروب الحديثة (الحرب السيبرانية نموذجا)"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد الأول، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، 2022، (ص ص 544 - 558).

24. نسيب نجيب، "الحرب السيبرانية من منظور القانون الدولي الإنساني"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، (ص ص 218 – 236).
25. هالة خالد حميد، قراسة سياسية في مبادرات إعلان الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، مجلة العلوم السياسية، المجلد 2018، العدد 55، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العراق، 2018، (ص ص 173 – 204).

#### رابعاً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية لاهاي لسنة 1899.
2. اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخ في 30 نوفمبر 1992، دخلت حيز التنفيذ في أبريل 1997.

#### خامساً:

1. تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان WRW، "الموت الكيماوي: استخدام الحكومة السورية الواسع والمنهجي للأسلحة الكيميائية، 2017، على الموقع الإلكتروني: <https://www.hrw.org/ar/report/2017/05/01/303005> ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/16.
2. تقرير مركز كارتر، "العقوبات الأمريكية والأوروبية على سوريا"، 2020، على الموقع الإلكتروني: [https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict\\_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf](https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/peace/conflict_resolution/syria-conflict/us-and-european-sanctions-on-syria-arabic-102320.pdf) ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/16.

## .II باللغة الفرنسية

### • Articles :

1. AUFFRET Yves, « Existe-t-il un marché des cyber-armes ? Pour une approche critique de la notion de cyber-arme », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, (pp. 103 – 111).
2. BAUD Michel, « Cyberguerre en quête d'une stratégie », Focus stratégique, N° 44, Laboratoire de recherche sur la défense, Belgique, Mai 2013, (pp. 1 – 43).
3. ELDEBEK Amer, « Le cyber en Israël : quelle stratégie ? », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, (pp. 134 – 142).
4. G.K. Vachon, « Le contrôle des armements et les armes chimiques », Etudes internationales, Volume 13, Numéro 1, 1982, (pp. 97 – 108).
5. GOBDBLAT Jozef, « Succès et échecs de la maîtrise des armements », Politiques étrangère, N°4, I.F.R.I., Paris, 2006, (pp. 823 – 835).

6. GUELDICH Hajer, « Le commerce illicite des armes et le droit international », in : Ben Achour, sous directions Armement désarmement et le droit international, colloque FSJPST2008, CPU, 2013, (pp. 185 – 216)
7. HARRIL Yannick, « La (cybérie) russe à l'aune de nouvelle doctrine militaire », Penser les Ailes françaises, N° 32 intitulé « Réflexions sur le Cyber : Quels enjeux ? », 2015, Centre d'études stratégiques aérospatiales – Armée de l'air, Ministère des Armées, France, 2015, (pp. 121 – 127).
8. LAROCHE–SIGNORILE Véronique, Etats Unis–Russie : les grandes étapes du désarmement nucléaire, Le figaro, 2017, France, sur le site : <https://www.lefigaro.fr/histoire/2017/05/24/26001-20170524ARTFIG00307-etats-unis-russie-les-grandes-etapes-du-desarmement-nucleaire.php>

- **Études :**

VALVERDE Benjamin, Le trafic illicite d'armes légères, Etude de recherche, Atelier « Criminalité organisée », Ecole normale supérieure, Université Paris1 Panthéon–Sorbonne, Paris, septembre 2004

## فهرس الموضوعات

الصفحة	قائمة المحتويات
1	مقدمة.....

### الفصل الأول

#### 4 تصنيف الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة

5	المبحث الأول: الأسلحة المستخدمة ذات الطابع المادي .....
5	المطلب الأول: الأسلحة ذات الأثر المدمر على المدى القريب .....
6	الفرع الأول: الأسلحة الكيميائية .....
6	أولاً: تعريف الأسلحة الكيميائية .....
8	ثانياً: أنواع الأسلحة الكيميائية .....
9	ثالثاً: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة الكيميائية .....
10	الفرع الثاني: الأسلحة البيولوجية .....
11	أولاً: تعريف الأسلحة البيولوجية .....
11	ثانياً: خصائص الأسلحة البيولوجية .....
12	ثالثاً: أنواع الأسلحة البيولوجية .....
13	رابعاً: الآثار المترتبة عن استخدام الأسلحة البيولوجية .....
14	المطلب الثاني: الأسلحة ذات الأثر المدمر على المدى القريب والبعيد: السلاح النووي - أنموذجاً - .....
14	الفرع الأول: تعريف الأسلحة النووية .....
14	أولاً: التعريف اللغوي للسلاح النووي .....
15	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للسلاح النووي .....
16	الفرع الثاني: أنواع الأسلحة النووية .....

16	..... أولاً: القنبلة الذرية
17	..... ثانياً: القنبلة الهيدروجينية
17	..... ثالثاً: القنبلة النيوترونية
17	..... الفرع الثالث: استخدام السلاح النووي
18	..... أولاً: عمل السلاح النووي
18	..... ثانياً: الآثار المترتبة عن استخدام السلاح النووي
20	المبحث الثاني: الرقمية كوسيلة مستحدثة للأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة
20	..... المطلب الأول: مفهوم الحرب السيبرانية
21	..... الفرع الأول: تعريف الحرب السيبرانية
21	..... أولاً: المقصود بالحرب السيبرانية
23	..... ثانياً: خصائص الحرب السيبرانية
24	..... الفرع الثاني: الأطراف في الحرب السيبرانية
25	..... أولاً: الفواعل الدولاتية
26	..... ثانياً: الفواعل اللادولتية
27	..... المطلب الثاني: الأسلحة المستخدمة في الحرب السيبرانية
28	..... الفرع الأول: القرصنة الإلكترونية
30	..... الفرع الثاني: الفيروسات الإلكترونية

## الفصل الثاني

### 33 النظام الدولي لحظر استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة

34	..... المبحث الأول: الحظر الاتفاقي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة
34	..... المطلب الأول: إقرار مبدأ الحظر الدولي لاستخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة ...
35	..... الفرع الأول: مبدأ الحظر في الاتفاقيات الدولية الجماعية

- 35 ..... أولاً: الاتفاقيات العامة
- 37 ..... ثانياً: الاتفاقيات الخاصة
- 39 ..... الفرع الثاني: مبدأ الحظر في الاتفاقيات الدولية الثنائية
- 41 ..... المطلب الثاني: اعتماد المجتمع الدولي لسياسة نزع السلاح
- 41 ..... الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تكريس سياسة نزع السلاح
- 42 ..... أولاً: دور الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في تكريس سياسة نزع السلاح ..
- 44 ..... ثانياً: دور مجلس الأمن في تكريس سياسة نزع السلاح.....
- 45 ..... الفرع الثاني: مظاهر تطبيق سياسة نزع السلاح في الممارسة الدولية .....
- ..... أولاً: سياسة إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل: في الشرط الأوسط
- 45 ..... نموذج .....
- 46 ..... ثانياً: الاتجاه الدولي لمنع الاتجار غير المشروع للأسلحة .....
- المبحث الثاني: ترتيب المسؤولية الدولية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة في النزاعات المسلحة**
- 49 ..... المطلب الأول: المسؤولية الدولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة .....
- ..... الفرع الأول: إقرار محكمة العدل الدولية لعدم مشروعية التهديد بالأسلحة في العلاقات الدولية .....
- 50 ..... أولاً: حظر محكمة العدل الدولية للاستعمال العشوائي للأسلحة .....
- 51 ..... ثانياً: حظر محكمة العدل الدولية التهديد باستخدام الأسلحة النووية .....
- 52 ..... الفرع الثاني: فرض العقوبات الاقتصادية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة ....
- 52 ..... أولاً: مفهوم العقوبات الاقتصادية .....
- ..... ثانياً: تطبيق نظام العقوبات الاقتصادية على الاستخدام غير المشروع للأسلحة:
- 53 ..... سوريا نموذجاً .....

المطلب الثاني: الطابع الجزائري للمسؤولية المترتبة عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة .....	55
الفرع الأول: ترتيب المسؤولية الجزائية في القضاء الجنائي الدولي المؤقت .....	55
أولاً: محاكمات نورمبرغ وطوكيو .....	56
ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .....	57
الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في ترتيب المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع للأسلحة .....	58
خاتمة .....	60
قائمة المراجع .....	64
فهرس المحتويات .....	75